

الفصل الثاني

أركانُ جريمة شهادة الزور

تمهيد ونفسية

يحتل إثباتُ بالشهادة الدرجة الأولى في المواد الجزائية؛ فالشهادةُ في المواد الجزائية هي وسيلة إثباتٍ تهدفُ إلى إثباتِ وقائع غير ملموسة من خلال الوقائع الملموسة، وتهدفُ إلى نقلِ واقعةٍ أو دليلٍ يتعلّق بإثباتِ الجريمة من حيث الدلائل وإسنادها للمتهم^{٢٧١}؛ فالقاضي لا يُصدرُ حكمه بناءً على وقائعٍ شهدها بعينه، أو أقوالٍ سمعها بأذنيه، إنما على وقائع وأقوال الشهود الذين شهدوا الواقعة بأنفسهم، والذين من الواجب عليهم أن يقولوا الحقَّ ولا كانوا عرضةً للعقابِ على جريمة شهادة الزور؛ لذا ولأهمية الشهادة وخطورتها في المواد الجزائية، ورغبة في الوصول إلى الحقيقة، وللاحتياطِ ضدَّ كذبِ الشهودِ وافتراءاتهم، ظهرت ضرورةُ تجريمِ شهادة الزور بظهور الشهادة نفسها كدليلٍ من أدلة الإثبات. ذلك أن تعمّدَ الكذبِ بالشهادة أمامَ القضاءِ يعرقل سيرَ القضاءِ، ويُضعفُ قوّةَ القرارات الصادرة عن المحاكم فلا بُدَّ من معاقبة الشاهد الذي تعمّدَ تغييرَ الحقيقة أمامَ المحكمة^{٢٧٢}. ولبحث هذا الموضوع سنقسّمهُ إلى أربعة مباحثٍ على النحو التالي:

المبحث الأول: ركنُ الشهادة في جريمة شهادة الزور.

المبحث الثاني: ركنُ تغييرِ الحقيقة في جريمة شهادة الزور.

المبحث الثالث: ركنُ الضررِ في جريمة شهادة الزور.

المبحث الرابع: الركنُ المعنوي في جريمة شهادة الزور.

٢٧١. صالح، إبراهيمي، ٢٠١٢م. الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري "دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية"، ص ٥.

٢٧٢. Miller, J. D. (٢٠٠١م)، Perjury and information weighting. *International Review of Law and Economics*، ٢١(٣)، ٣٢٩-٣٤١، p٣٢٩.

المبحث الأول: ركن الشهادة في جريمة شهادة الزور

لمعاقبة الشاهد على جرم شهادة الزور يجب أن يكون الكذب قد وقع في شهادة له أمام جهة قضائية، سواء أكان ذلك أمام المدعي العام أم أمام المحكمة، وسواء أكان الكذب قد وقع في قضية جزائية أم قضية حقوقية، فالمشرع الأردني لم يميز بين وقوع جريمة شهادة الزور في دعوى حقوقية أو في دعوى جزائية، وسواء أكانت مسبقة بخلف اليمين أم لم تكن مسبقة بخلف اليمين، حيث إنَّ المشرع الأردني لا يعتبر من حلف اليمين ركناً لمعاقبة الشاهد عن جرم شهادة الزور باعتبارها جريمة ضدَّ العدالة لا ضدَّ الدين؛ فالعقاب لا يردُّ على الحنث باليمين، وإنما يردُّ على تضليل العدالة، إضافةً إلى ذلك فإنه يكفي لتحقيق جرم شهادة الزور احتمالية الضرر لا أن يكون الضرر حالاً بالمتهم.

كما أن المشرع الأردني لا يشترط أيضاً إصرار الشاهد على شهادته الكاذبة حتى اختتام إجراءات التحقيق أو قبل صدور حكم في أصل الدعوى، حيث إنَّ الإصرار لا يعتبر ركناً من أركان جريمة شهادة الزور في التشريع الأردني إلا أن عدول الشاهد عن شهادته الكاذبة يعفيه من العقاب فقط، حيث إنَّ فعله يبقى محرماً بالرغم من عدوله عن شهادته الكاذبة، وكما يمكن أن تقع شهادة الزور أمام المحكمة يمكن أن تقع أمام سلطات التحقيق الابتدائي. ويهدف التعرف على هذا الموضوع سنقسمه إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حلف اليمين

أوجب المشرع الأردني على المدعي العام والمحكمة أن يحلفا الشاهد اليمين القانونية قبل الاستماع إلى شهادته، حيث إنَّ الشهادة المأخوذة دون تحليف القسّم القانوني لا قيمة لها بالإثبات؛ فحلف اليمين من الأمور الجوهرية بالنسبة لقيمة الشهادة، فالمادة ٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني^{٢٧٤} أوجبت على المدعي العام أن يحلف الشاهد اليمين بأن يشهد بواقع الحال دون

٢٧٣. د. القضاء (٢٠١١م) البيات في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق، ص ١٥٤.

٢٧٤. "ثبت المدعي العام من هوية الشاهد ثم يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرابه وعن درجة القرابة ويخلفه بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في المحضر". انظر: نص المادة ٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م.

زيادة أو نقصان، في حين أوجبت المادة ١٧٤ (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني^{٢٧٥} على رئيس المحكمة أن يحلف الشاهد اليمين بأن يشهد بالحق دون زيادة أو نقصان، أما المادة ٢١٩ (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني^{٢٧٦} فقد أوجبت على رئيس المحكمة أن يحلف الشاهد اليمين (بالله العظيم) بأن ينطق بالحق بدون زيادة أو نقصان، وكذلك الحال في المادة ٨١ (١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨م^{٢٧٧}.

فيجب على كل شاهد أن يحلف اليمين سواء أكان شاهد إثبات أم شاهد نفي وسواء أحضر من تلقاء نفسه، أو جاء على دعوة قانونية من قبل المحكمة، أو المدعي العام^{٢٧٨}، فالأقوال التي يؤدي بها الشاهد أمام المحكمة لا يصلح عليها وصف الشهادة ما لم تكن مسبوقة بحلف اليمين، وكل شهادة لم تتأيد باليمين تكون باطلة، ولا يجوز الاستناد عليها، وكل حكم يستند إلى شهادة لم تتأيد بيمين يكون مخالفاً للأصول والقانون، ويحذر بالتقضي، حيث أن تحليف الشاهد اليمين من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته^{٢٧٩}.

ولم يشترط المشرع الأردني في قانون العقوبات لمعاقبة شاهد الزور على أقواله الكاذبة أن تكون شهادته مسبقة بحلف اليمين مع أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أوجب في المواد ٧١، ١٧٤، ٢١٩ تحليف الشاهد اليمين بالله العظيم بأن يشهد بالحق بدون زيادة ولا نقصان، وأن يدون ذلك في محضر التحقيق الابتدائي أو المحكمة؛ كون أن المشرع الأردني يعتبر جريمة شهادة الزور جريمة ضد العدالة لا ضد الدين، فالعقاب لا يودع على الحنث باليمين وإنما يرد على تضليل العدالة؛ لأن المشرع الأردني لا يعتبر حلف اليمين شرطاً لتحقيق جريمة شهادة الزور، وإنما ظرفاً

٢٧٥. "يسأل رئيس المحكمة كل شاهد قبل سماع شهادة عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلف بالله العظيم بأن يشهد الحق بدون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في محضر المحكمة". انظر: نص المادة ١٧٤ (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م.

٢٧٦. "يسأل الرئيس كل شاهد قبل استماع إفادة عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه أو سنة وهل يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلف بالله العظيم بأن ينطق بالحق بدون زيادة أو نقصان". انظر: نص المادة ٢١٩ (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م.

٢٧٧. "يحلف الشاهد قبل إلا دلاء بشهادة اليمين التالية " أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق ". انظر: نص المادة ٨١ (١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨م.

٢٧٨. د. ربيع، عماد محمد. ٢٠١١م. حجية الشهادة في الإثبات. ص ٣٥٨.

٢٧٩. د. جواددار (أ). ١٩٨١م. أصول المحاكمات الجزائية. ج ١. مرجع سابق. ص ١٧٧.

مُشدِّداً للجرمة، حيثُ أنَّ الشَّهادةَ المأخوذةَ من غيرِ القسمِ القانوني تُخفَّضُ إلى النِّصفِ إذا تمَّت من دونِ حلفِ اليمينِ^{٢٨٠}.

أما المشرعُ المصريُّ فاشتَرَطَ لتحقيقِ جريمةِ شهادةِ الزورِ أن تكونَ تلكَ الشهادةُ مسبوقَةً بحلفِ اليمينِ، وبالتالي إذا كانت غيرَ مسبوقَةٍ بيمينٍ لا تُعدُّ شهادةً، ولا يعاقبُ القانونُ قائلها على ما يُقرَّره من أقوالٍ ووقائعٍ مغايرةٍ للحقيقة؛ ذلك أنَّ القانونَ لا يعاقبُ على ما يصدرُ من الشَّهودِ ومَن في حكمهم في مجلسِ القضاءِ على الأقوالِ المخالفةِ للحقيقة، وإنما يعاقبُ على الحنثِ باليمينِ^{٢٨١}، باعتبارِ أنَّ شهادةَ الزورِ جريمةٌ ضدَّ الدِّينِ لا ضدَّ العدالةِ، والعقابُ لا يُردُّ على تضليلِ العدالةِ وإنما يُردُّ على الحنثِ باليمينِ^{٢٨٢}، لأنَّه لا يعاقبُ على الكذبِ في ذاته حتى إذا كان كذباً على العدالةِ، وإنما يعاقبُ فقط على شهادةِ الزورِ، أي الكذبِ الذي يتمُّ في شهادةٍ يُدلي بها في ساحةِ العدالةِ بتأكيدِ حلفِ اليمينِ^{٢٨٣}.

ولم يشترط المشرعُ الأردني صيغةَ حنثٍ لحلفِ اليمينِ، فصيغةُ حلفِ اليمينِ تختلفُ من تشريعٍ لآخر، وتختلفُ في مكانٍ وأخرى، فقد يكونُ الشَّهادةُ أمامَ المدعي العامِّ بصيغةٍ، وأمامَ المحكمةِ بصيغةٍ أخرى، وقد تختلفُ باختلافِ نوعِ الجريمةِ جنائياً كانت أم جنحةً، ففي القانونِ الأردني يحلفُ الشَّاهدُ أمامَ المدعي العامِّ بأنَّ يشهدُ الواقعَ المألوفَ أو زيادتهُ أو نقصانهُ، وأمامَ المحكمةِ، يحلفُ اليمينَ " باللهِ العظيم " أن يشهدَ الحقَّ دونَ زيادتهُ أو نقصانهِ.

٢٨٠. "وأن وقعت الشهادة من دون إن يحلف الشاهد اليمين يحض نص العقوب". انظر: نص المادة (٣)٢١٤ من قانون العقوبات

الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

٢٨١. هرجه، مصطفى محدي، ١٩٩٥م. التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء. مصر: دار المطبوعات الجامعية. ط ٣.

ص ١١٣١.

٢٨٢. د. حندي، عبد الملك. ٢٠٠٨م. الموسوعة الجنائية. ج ٤. ص ٤٦٤. د. الغماز، إبراهيم إبراهيم. ٢٠٠٢م. الشهادة كدليل في

إثبات في المواد الجنائية - دراسة قانونية نفسية - ص ٤٧٠.

(٢٨٣) وهالك من التشريعات من تلاحق الشاهد الذي ينكر الحقيقة دون أن يكون تحت تأثير القسم القانوني على جريمة إعطاء معلومات كاذبة أو حرم إحياء أدلة الجريمة، ولا يلاحق على جريمة شهادة الزور كالمشرع المصري والمشرع الأمريكي، لأنه يُعد شاهد زور إلا من حلف اليمين على أن يقول الحقيقة بعد اليمين القانوني، ويقرر ما يخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء.

Peter M. et al. ٢٠٠٥. *Speaking Of Crime: The Language Of Criminal Justice*. USA: university Of B. ٢٠١١. The limited effects of testimony on political, Chicago Press. P٢١٢. And Nyhan

٢٨٣-٣١٢. p٢٨٣. ١٤٨(٣-٤)، persuasion. Public Choice

ونلاحظُ أن نصَّ المادة ١٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية جاءت أكثر تفصيلاً لصيغة اليمين منها أمام المدعي العام، إلا أن المتبع بالإجراءات العملية أن يحلف الشاهد ويُقسم بالله العظيم، فالأصل أن يُقسم توحيد صيغة اليمين سواء أكانت أمام المدعي العام أم كانت أمام المحكمة؛ كون أن الحلف يُخاطب به الضمير ولا يختلف باختلاف مكان أدائه.

أما صيغة اليمين في القانون المصري فقد نصت المادة ٨٦ من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن الشاهد "يحلفُ يميناً بأن يقول الحق وأن لا يقول إلا الحق" وإلا كانت شهادته باطلة، ويكون الحلف حسب الأوضاع الخاصة بديانته إذا طلب ذلك، فلم يحدّد قانون الإثبات صيغة، ولكن لفظ اليمين بطوري على معنى ديني يقوم على الاعتقاد بأن من يحلف يميناً يتعرّض لعقوب الله ونقمته^{٢٨٦}، كما أوضحت المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٥م^{٢٨٧} على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا "يميناً" قبل أداء الشهادة، ولكنه لم يحدّد صيغة اليمين أو طبيعتها، ولكن لفظ اليمين في ذاته يتضمن معنى الدين كون أن القسم يكون بالله العظيم^{٢٨٨}، والشاهد يعاهد الله أن يقول الصدق وإلا يُعرّض نفسه لغضبه وانتقامه إن قال غير الحق^{٢٨٩}.

٢٨٤. د. حسن، علي عوض. ٢٠٠٣. قيمة شهادة الشهود وفقاً لأحدث أحكام النقض. ص ٣٤.
٢٨٥. "يُجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة، أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أن يشهدوا بالحق ولا يقولوا إلا الحق". انظر: نص المادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٥م.
٢٨٦. وقد أخذ بلك المشرع الفرنسي والمشرع التونسي، حيث نصت المادة ٣٢١ (٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وهو أن يؤدي الشاهد القسم "بأن يقول الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة". ولا يختلف صيغة اليمين في القانون الفرنسي سواء أكانت الشهادة أمام محكمة الجنايات أو الجنح أو المحالفات، أو أمام قاضي المقتضى بالمشاء في حالة إذا كانت أمام محكمة الجنايات حيث تضاف عبارة "بلا حقد وبلا خوف" وأن يقول (كل الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة ولا حقد ولا خوف) وذلك لخطورة الشهادة أمام محكمة الجنايات، فالقانون الفرنسي لا يعاقب على الكذب في حد ذاته بل يعاقب على الكذب الذي يكون أمام القضاء بعد حلف اليمين. نقلاً عن الدكتور البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. المرجع سابق. ص ٦١٣. وصيغة اليمين في القانوني الإنجليزي: "اقسم بالله العلي أبي ساقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق"، ولا يجوز أن يحذف، أو يغير منها شيء، وإلا كان هذا الحذف أو التغير سبباً للبطلان، فقد حكمت المحاكم الانجليزية بالبطلان لأن الشاهد حلف بأن يقول "الحق" بدل "كل الحق" نقلاً عن العراقي. علي زكي. ١٩٥١م. المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية. ج ٢. ص ٦٠٣.

وهناك من التشريعات من لم تشترط صيغة معينة لليمين كالمرشع الأمريكي الذي لم يشترط صيغة لليمين التي يؤديها الشاهد أمام المحكمة أو أمام المدعي العام، وإنما يحلف الشاهد بأن يقسم بما يعتقد به دينياً أو ما يؤمن به على أنه سوف يقول الحقيقة كاملة، أي أن يكون الهدف هو وضع الشاهد تحت تأثير أي نوع من أنواع القسم الذي يمنعه من قول غير الحقيقة. انظر:

Henley, K. ٢٠١٠. Oaths and the Pledge of Allegiance: Freedom of Expression and the Right to Be Silent. In *Freedom of Expression in a Diverse World* (pp. ١٦٣-١٧٦). Springer Netherlands. p1٦٨.

٢٨٧. العراقي، محمد زكي. ١٩٥١م. المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية. ج ٢. ص ٦٠٠.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "إن ما يتطلبه القانون للمعاقبة على شهادة الزور هو أن يقرّر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالاً يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء وإذا كان الثابت أن الشهادة المسندة إلى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء وإنما أدلى بها في تحقيقات النيابة، فإن الواقعة لا تنافر فيها العناصر القانونية للشهادة"^{٢٨٨}.

لذا فإن المشرع المصري يشترط لمعاقبة الشاهد على جرم شهادة الزور، أن تكون تلك الشهادة مسبوقه بحلف اليمين، حيث إن حلف اليمين يُعتبر ركناً أساسياً لمعاقبة الشاهد على جرم شهادة الزور، أمّا في القانون الأردني فلا يُعتبر حلف اليمين ركناً لقيام جرم شهادة الزور، وذلك من خلال مقتضى المادة ١١٤ من قانون العقوبات الأردني من تخفيضها لعقوبة تلك الجريمة إلى السجن^{٢٨٩}.

ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يشترط لمعاقبة شاهد الزور على أقواله الكاذبة إذا لم تكن شهادته مسبوقه بحلف اليمين باعتبارها جريمة ضد العدالة، في حين أن المشرع المصري يعتبرها شرطاً أساسياً لمعاقبة الشاهد عليها واعتبارها معاقبة على الحنث باليمين ويعتبرها جريمة ضد الدين لا ضد العدالة.

ولكن ما قيمة الأقوال المأخوذة دون أن تكون تحت تأثير القسم القانوني في الإثبات؟ بالرجوع إلى أحكام المادة ٧١ والمادة ١١٤ (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني^{٢٩٠} فقد أوجبت تلك النصوص على المدعي العلم والمحكمة أن يحلفا الشاهد اليمين القانونية، ويترتب على ذلك أن الأقوال التي يُدلي بها الشاهد دون أن يحلف القسم القانوني لا قيمة لها في الإثبات^{٢٩١}، وكذلك الحال في القانون المصري حيث أوجبت المادة ٨٦ من قانون الإثبات المصري^{٢٨٣} والمادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري^{٢٩٢} على الشاهد أن يحلف اليمين القانوني، ويترتب على عدم

٢٨٨. شهادة زور، [١٩٦٩م]. قرار محكمة نقض رقم ٢٠٤/١٩٦٩م. س ١٢. ص ٥٣٢. نقلاً عن الدكتور عبد التواب، معروض. ١٩٩٧. قانون العقوبات معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض المصرية. مصر: دار الفكر العربي. ص ١٠٥٥.

٢٨٩. انظر: نص المادة ٢١٤ (٣) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م. هامش رقم (٢٨٠) ص ٨٣ من هذا البحث.

٢٩٠. انظر نص المادة ٧١ والمادة (١) ١٧٤ من قانون أصول المحاكمات الأردنية رقم ٩ لسنة ١٩٦١م هامش (٢٧٤ و ٢٧٥) ص ٨٢ و ص ٨٣ من هذا البحث.

٢٩١. د. السعيد (أ). ٢٠١١م. شرح قانون العقوبات الأردني. مرجع سابق. ص ٢٤٨.

٢٩٢. انظر نص المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م. هامش (٢٨٥) ص ٥٨ من هذا البحث.

حلف اليمين بطلان الشهادة؛ لأن حلف اليمين يحمل الشاهد على الصدق، ويبعث الطمأنينة والثقة فيما يشهد به وهذه الغاية لا تتحقق إلا بحلف اليمين^{٢٩٣}.

ولاحظ أن المشرع الأردني والمشرع المصري يعتبران الأقوال التي يُدلي بها الشاهد دون تأثير القسم القانوني لا يُصدق عليها وصف الشهادة ولا قيمة لها بالإثبات وتُعتبر أيضاً باطلة.

وفيما يتعلق بالمعلومات التي يُدلي بها الشاهد عن اسمه وهويته وموطنه وقربته أو عداوته مع الخصوم فإنه لا يثور خلاف في التشريع الأردني؛ كون أن حلف اليمين ليس شرطاً لقيام شهادة الزور فتقوم شهادة الزور سواء أكان الشاهد تحت تأثير القسم القانوني أم لم يكن تحت تأثير القسم^{٢٩٤} أم بالنسبة للمشرع المصري فلا مجال لقيام الجريمة وتبعاً لذلك لا عقاب على الكذب في هذه المعلومات؛ كون تلك المعلومات غير متعلقة في موضوع الدعوى وسابقة على حلف اليمين، وقد أخذ بذلك من الفقه المصري، وبمحاكمة النقض المصرية وقد حكمت أنه: "لا عقاب إلا إذا تعلقت شهادة الزور بموضوع الدعوى، فإنكار الشاهد كذباً قربته لأحد الخصوم لا يجعله مرتكباً شهادة زور، أما إذا كانت تلك المعلومات غير متعلقة في موضوع الدعوى فيعد الشاهد شاهداً زوراً طالما تعلق ذلك بتغيير شهادته ومركز المتهم من الدعوى".

المطلب الثاني : الشهادة على سبيل الاستدلال

يسمّع المدعي العام أقوال الأشخاص الذين لم يبلغوا سن أربع عشرة سنة من عمرهم على سبيل الاستدلال دون أن يخلفوا اليمين في مرحلة التحقيق الابتدائي حسب ما نصت عليه المادة ٧٤ من

٢٩٣. د. حسن، عوض علي. ٢٠٠٣م. جريمة شهادة الزور وفقاً لأحداث أحكام النقض. ص ٤٧.

٢٩٤. د. السعيد، كامل (ب). ١٩٩٧م. شرح قانون العقوبات الأردني. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. الأردن: المركز العربي

للخدمات القضائية. ص ٢٥٠.

٢٩٥. د. عبيد، ريفوف (ب). ١٩٨٠م. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. مصر: دار الفكر العربي. ط ٧، ص ٢٤٦. د عبد

الملك حندي. الموسوعة الجنائية. ج ٤. ص ٤٦٥.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني^{٢٩٦}، وكذلك الحال في مرحلة المحاكمة تسمع أقوال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من عمرهم على سبيل الاستدلال دون أن يخلفوا الشهود اليمين القانوني.

وفي القانون الأردني ليس هنالك خلاف على الشهادة التي تُسمع على سبيل الاستدلال، من دون حلف اليمين من أنها لا تؤثر في وقوع جريمة شهادة الزور، كون أن حلف اليمين ليس إلّا ظرفاً مشدداً وليس ركناً لقيام شهادة الزور^{٢٩٧}، حيث إن الشاهد الذي لا يدرك كنه اليمين لا يتم تحليفه اليمين القانونية، وتسمع أقواله على سبيل الاستدلال^{٢٩٨}، والشهادة التي تُسمع على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببيّنة أخرى^{٢٩٩}.

أما المشرع المصري، فقد أجاز سماع أقوال الشهود الذين لم يبلغوا سن الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، وعلى سبيل الاستدلال، دون أن يخلفوا اليمين، حيث نصّت المادة ٦٤ من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ م وتعديلاته على أنه: "لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة على أنه يجوز أن تُسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال"، ونصّت المادة ٢٨٣ (٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة دون حلف اليمين على سبيل الاستدلال".

فالمشرع المصري قد ربط بين حلف اليمين وبين السن، فلا يجوز توقيع عقوبة هذه الجريمة على من يكذب ويُعير الحقيقة إذا تسمعت أقواله على سبيل الاستدلال، كالذين لم يبلغوا سن ١٤ أو

٢٩٦. "تسمع على سبيل المعلومات إفادة الأشخاص الذين لم يبلغوا الرابعة عشر من عمرهم بدون أن يخلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة ٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا رأى المدعي العام أنهم لا يدركون كنه اليمين". انظر: نص المادة ٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ م.

٢٩٧. د. السعيد (ب) المرجع السابق ص ٢٩٤.

٢٩٨. وقد أخذ بذلك المشرع البريطاني الذي منح المحكمة صلاحية تحليف الشاهد الذي لم يبلغ سن الرابعة عشرة من عمره إذا تبين لها

أنه يدرك كنه اليمين وقادر على أن يميز بين الحق والباطل. Spenser, M & Spenser, J. ٢٠١٢. Evidence concentrate: law. Revision and study Guide. Britain: Oxford University Press. Second Edition. P. ١١٤. نص المادة ٢٠٢ من

القانون الجنائي البريطاني رقم ٣٣ لسنة ١٩٩١ م، المعدل لقانون ١٩٨٨ م. ١. تعطي شهادة الطفل في الإجراءات الجنائية دون أداء القسم. ٢. تؤخذ شهادة الصغير كبنية في الدعوى إذا أخذت تحت تأثير القسم القانوني. ٣. المقصود بالصغير هو من لم يبلغ سن الرابعة

عشرة من عمره.

Murphy, P. ١٩٩٨. Evidence and Advocacy. Britain: Black Stone Press Limited. Fifth edition. P. ١١٣.

٢٩٩. د. الخليلي (ب). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ج ٢. مرجع سابق. ص ٣٨٦.

١٥ سنة^{٣٠٠}، بالإضافة إلى أن من حُكِمَ عليهم بعقوبة جنائية لا تُسمعُ شهادتهم إلا على سبيل الاستدلال، فإذا غيّرَ الحقيقة فلا يُسأل عن جرم شهادة الزور، وهذا ما نصّت عليه المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري^{٣٠١}، إلا أن بعض الفقهاء ينتقد موقف المشرع المصري بالنسبة لمنعه تحليف بعض الشهود كالذين يسمعون على سبيل الاستدلال، كالحكوم عليه بجناية أو الذين لا يتجاوز عمرهم ست عشرة سنة في حالة ممانعة الخصوم أو النيابة على شهادتهم، حيث إن عدم تحليفه هو حرمان الخصم من ضمانه صحة شهادته، وهو بمثابة عقوبة يوقعه المشرع بطريقة غير مباشرة على الخصم الري الذي هو في أشد الحاجة إلى شهادة تؤيد أقواله، حيث يرون أنه لا يجوز قبول الحل الوسط، وهو سماع الشاهد دون حلف اليمين، أي أنه في حالة شعور القاضي بالشك في شهادة أحد الخصوم عليه أن يستبعدّها^{٣٠٢}.

وحُدّدت المادة ٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني سنّ الشهود الذين يُسمعون على سبيل الاستدلال بسنّ أربع عشرة سنة، والمادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^{٣٠٣}، بسنّ خمس عشرة سنة، وليس مثالك تماثل في سنّ الشهود الذين يُسمعون على سبيل الاستدلال في مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي مرحلة المحاكمة.

وقد تستمع المحكمة للشاهد دون أن تحلفه اليمين إما سهواً وإما اعتقاداً منها أنه لم يبلغ الخامسة عشرة، فهل يلاحق الشاهد في هذه الحالة عن جريمة شهادة الزور؟ في التشريع الأردني يلاحق الشاهد الذي أدلى بأقوال كاذبة أمام المحكمة إذا استمعت إليه المحكمة سهواً دون أن تحلفه اليمين، على اعتقاد منها أنه لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره؛ لذا لا يجوز الخلاف في التشريع الأردني كون أن حلف اليمين ليس شرطاً لوقوع جرم شهادة الزور.

٣٠٠. د. أحمد، إبراهيم سيد. ٢٠٠٣م. جرائم السب والقذف والبلات الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة علماً وعقلاً. مصر: دار الكتب القانونية. ص ٣٦.

٣٠١. "كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: ثالثاً. الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال". انظر: نص المادة ٢٥ (٣) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته.

٣٠٢. د. الرشادي، ١٩٨١م. مرجع سابق. ص ٦٢٥، د. بدوي، علي. ١٩٤٣م. أبحاث التاريخ العام للقانون. مصر: مكتبة عبد الله وهبة. ج ١. ص ٢٦٦.

٣٠٣. على أنه "يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين". انظر: نص المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م.

ويرى الباحث أنه لا يتم مساءلة الشاهد الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره عن جريمة شهادة الزور، إذا استمعت إليه المحكمة سهواً دون أن تحلفه اليمين أو إذا استمعت إليه على اعتقاد منها أنه يدرك كنه اليمين؛ لأن الصغير في هذا السن لا يمكن أن يقدر معنى اليمين؛ ولأن القانون منع تحليفه في هذا السن، فإذا قررت المحكمة أو المدعي العام أن تسمع أقواله وحلفته اليمين، فينبغي أن تؤخذ الشهادة على سبيل الاستدلال لتعزيز الأدلة الواردة في الدعوى، وإذا تبين أن الشهادة غير صحيحة ومزيفة، فلا يصح ملاحقته عن جريمة شهادة الزور، إذ أنه لا يجوز أن ترتب أثراً قانونياً صحيحاً وهو الإدانة على إجراء باطل وهو تحليف القاصر اليمين.

أما فيما يتعلق بالأشخاص الممنوعين من الشهادة فإذا استمعت إليهم المحكمة كشهود وطقنهم القسم القانوني، فلا يثار خلاف حول ذلك؛ كون أن المشرع الأردني قد حسم المسألة في المادة ٢١٦ (١) (ب) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م^{٣٠٤}، حيث إنه يعفى شاهد الزور من العقوبة.

أما المشرع المصري فلم يتطرق إلى هذه المسألة، إلا أن من الشراح من قال إنه لا يوجد هنالك مانع من عقابه إذا حلف اليمين ولو كان ممنوعاً من الشهادة إذا قرّر غير الحقيقة باعتباره حائثاً باليمين، ومنهم من ينتقد ذلك لعدم جواز أن يتحمل القاضى مغبة خطأ المحكمة، بالإضافة إلى أن سماع شاهد لا يجوز الاستماع لشهادته هو إجراء يخلّ ذلّه باطلاً؛ كون أن القانون منع تحليفه على أساس عدم افتراض الصدق فيهم.

أما فيما يتعلق بالشاهد الذي قد يتعرض للدعوى جنائياً، أو قد يلحق به ضرر من جراء الشهادة، فالمشرع الأردني قد حسم هذا الأمر حيث نصت المادة ٢١٦ (١) من قانون العقوبات الأردني^{٣٠٦} الشاهد الذي يدلي بأقوال غير صحيحة من العقوبة، إذا كان من المحتمل أن يتعرض لضرر

٣٠٤. "يعفى من العقوبة الشخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينيه أن له أن يتمتع عن الشهادة إذا شاء". انظر: نص المادة ٢١٦ (١) (ب) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

٣٠٥. عبيد، رءوف (ب) ١٩٨٠م. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. مرجع سابق. ص ٢٤٥.

٣٠٦. "يعفى من العقوبة: أ. الشاهد الذي يتحمل أن يتعرض — إذا قال الحقيقة — لضرر فاحش له بجرته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجته ولو طالقاً، أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو أحواله أو أصهاره من الدرجات ذاتها". انظر: نص المادة ٢١٦ (١) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

فاحش يمس حرّيته، أو شرفه، أو يتعرض لهذا الضرر الفاحش زوجته ولو كانت طالقاً، أو أحد أصوله، أو فروعه، أو إخوانه، أو أخواته، أو أصهاره من الدرجة ذاتها.

أما القانون المصري فلم يتطرق إلى هذه المسألة، إلا أن القضاء المصري يرى أنه لا عقاب على ذلك الشاهد، إذ أنه من غير الممكن أن يطلب منه اتهام نفسه والاعتراف بجريمه، حيث يكون موقفه في هذه الحالة أقرب إلى موقف المتهم منه إلى الشاهد، فقد قضت محكمة التقاضي المصرية بأنه "من المسلم به أن الأقوال التي تصدر من متهم في مجلس القضاء لا تعد شهادة زور ولو كان فيه ما يخالف الحقيقة إلا أنه لا يخلف اليمين لأن أقواله صادرة في دعوى تتعلق به ولكن تلك القاعدة لا تنسري على الشاهد الذي يغير الحقيقة بعد حلف اليمين، ليدرا عن نفسه مسؤولية جنائية ذلك أن القائل لم يمين بين شاهد وآخر ولأن قدسية اليمين تمنع هذا التمييز"^{٣٠٧}؛ وبالتالي لا يمكن إعفاء الشاهد تحت أي اعتبارات شخصية من أداء واجب الشهادة الذي فرضه عليه القسم، والقول بغير ذلك يعرض مرفق القضاء للخطر، أو أنه لا يمكن إعفاء الشاهد بحجة أنه لا يستطيع ذكر الحقيقة دون أن يتعرض للضرر بحسم لا يمكن تفاديه بسبب حرّيته وشرفه، وأن حلف اليمين لا يقبل بأي استثناءات^{٣٠٨}.

أما فيما يتعلق بالمتهم الذي يغير الحقيقة فلا يمكن ملاحقته على جريمة شهادة الزور؛ لأن المتهم في كل من التشريعين المصري والمصري لا يخلف اليمين، هذا من جهة ومن جهة أخرى، لا يمكن اعتباره شاهداً في دعوى تتعلق به فكون أن الشهادة لا تكون إلا من شخص لا مصلحة له بالدعوى^{٣٠٩}.

المطلب الثالث: شهادة المترجم والخبير

للمحكمة في الدعاوي الجزائية أن تعتمد في تكوين عقيدتها من أي دليل يُقدّم إليها أثناء نظر الدعوى، وللمحكمة صلاحية التقدير والأخذ بأي دليل يُقدّم إليها إذا اطمأنت إليه، وهذه الصلاحية

٣٠٧. أقوال متهم ضد متهم. ١٩٣٦م. أحكام محكمة نقض ٢ نوفمبر. قضية رقم ١٥٩٤م. سنة ٦ ق. أشار إليه عبد الملك.

جندى. ٢٠٨٨. الموسوعة الجنائية. ج ٤. ص ٤٧٠.

٣٠٨. د. البرشاوي. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. مرجع سابق. ص ٦١٧.

٣٠٩. د. عبد الملك، جندى. ٢٠٠٨م. الموسوعة الجنائية. ج ٤. ص ٤٧٠.

مستمدة من أحكام القانون حيث نص القانون^{٣١٠} على أن تُقدّم البينة في الجنايات والجناح بكافة طرق الإثبات، ويحكم القاضي الجزائي حسب قناعاته الشخصية، فإذا اقتنعت المحكمة الجزائية بالدليل الذي تم تقديمه أخذت به وإلا طرحته من عداد البينات إذا تطرّق إليها الشك إلى وجدانها فيه، وأن ما ينطبق على الشاهد ينطبق أيضاً على الخبير والمترجم فيما يتعلق بصلاحيّة المحكمة التي لها صلاحية استدعاء أيّ خبير سواء في المسائل المدنية، و الجزائية لإجراء خبرة حول واقعة معينة^{٣١١} كانت محلاً للنزاع في دعوى جنائية، فترجمة المترجم تُعتبر شهادة، ففي حالة إذا ما تعتمد المترجم تحريف أقوال الشاهد أو المتهم فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويهدف بحث هذا الموضوع لا بُد أن يبين دور الخبير والمترجم في الدعوى الجزائية على النحو التالي:

الفروع الأولى: شهادة الخبير:

الخبرة لغة^{٣١٢} هي العلم بالشيء، ويُقال خبرت الشيء، أي عرفته على حقيقة. أما الخبرة اصطلاحاً؛ فإن القانون الأردني لم يُعرف الخبير كغيره من التشريعات المقارنة، وإنما اقتصر على وضع قواعدها الإجرائية، فأورد الفقهاء والشرّاح العديد من التعريفات للخبرة، فالبعض^{٣١٣} يذهب في تعريفها إلى أنها "ما يبيده الخبير الفني من آراء علمية أو فنية في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية". أما البعض الآخر^{٣١٤} فيرى "أنها إجراء تحقيقي يُقصد منه الحصول على معلومات ضرورية في أي فرع من فروع المعرفة، عن طريق أصحاب الاختصاص في مثل هذه الأمور ليستسنى للقاضي البت بمسائل فنية تكون محلاً للنزاع بغية الوصول إلى الحقيقة من أجل الفصل في النزاع محلّ

٣١٠. "تقام البينة في الجنايات والجناح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعاته الشخصية". انظر نص المادة

١٤٧(٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

٣١١. الكيلاني، جمال. ٢٠٠٢م. الإثبات بالمعينة والخبرة في الفقه والقانون. مجلة جامعة النجاح (العلوم الإنسانية). فلسطين: جامعة

النجاح. المجلد ١٦(١)، يناير. ص ٢٦٦-٣٠٥. ص ٢٧١.

٣١٢. ابن منظور. لسان العرب. ج ٤. مصدر سابق. ص ٢٢٧.

٣١٣. حسني (أ). شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ٤٨٥.

٣١٤. أبو عامر، محمود زكي. ١٩٨٤م. الإجراءات الجنائية. مصر: دار المطبوعات الجامعية. ص ٩٤٤. د. سلامة، مأمون (أ).

٢٠٠٤م. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. مصر: دار الفكر العربي. ج ١. ص ٥٩٩.

الخبرة". وعرفها الدكتور غازي الذنيبات بأنها: "إجراء تحقيقي يتم بوجه الاستشارة برأي شخص في مسألة فنية ذات أثر في حسم النزاع، بهدف الكشف عن الحقيقة حول واقعة معينة"^{٣١٥}.

أما الخبير: فهو الشخص الذي لديه المعرفة في مجال معين، ويستطيع أن يقدم للمحكمة ما لديه من تسمية ومعرفة لمساعدتها في الوصول إلى استنتاجات حول ذلك الموضوع المكلف به من قبل المحكمة، دون أن يكون له الحق في أداء رأيه الشخصي^{٣١٦}؛ فهو لا يقدم خبرة لصالح الطرف الذي طلب من المحكمة إجراء الخبرة أو غيره، وإنما يقدم رأيه العلمي بعيداً عن أي تحيز لأي طرف من أطراف الدعوى^{٣١٧}، لأن مهمته تقتصر على تقديم الرأي العلمي المبني على أسس علمية تحليلية، كما هو الحال عندما يطلب من الخبير تقديم رأيه حول سلامة عقاقير طبية في علاج السرطانات ومخاطرها وأعراضها الجانبية، فمهمته الخبير هنا تقتصر على إبداء الرأي العلمي المبني على الأسس العلمية، وإن كان هنالك علاجات بديلة أو علاجات طبيعية^{٣١٨}.

تنص قوانين العقوبات المختلفة^{٣١٩} على الجرائم والعقوبات التي تقع على الأشخاص إذا ارتكبوا هذه الجرائم، والخبراء كغيرهم تنطبق عليهم هذه النصوص إذا ما اقترفوا أية جرائم ينص عليها القانون، وهناك بعض الجرائم الخاصة التي ورد ذكر الخبراء فيها أو تلك التي تتعلق بعملهم في مجال الخبرة^{٣٢٠}، وتختلف المسؤولية التي تترتب على الخبير عند إخلاله بهذه الواجبات فهناك المسؤولية المدنية المتمثلة بالتعويض، وأساس المسؤولية المدنية للخبير هي المسؤولية التقصيرية والتي لا مجال للخوض فيها في هذا

٣١٥. غازي مبارك الذنيبات. ٢٠٠٣م. دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخفية في القانون الأردني "دراسة مقارنة".

(رسالة دكتوراه). جامعة عمان العربية. ص ١٠٩.

٣١٦. Murphy, P. ١٩٩٨. *Advocacy & Advocacy*. Britain: Blackstone Press Limited. Fifth Edition. P. ١٤٣.

٣١٧. Hamlin, C. (٢٠١٠). Forensic cultures in historical perspective: Technologies of witness, testimony, judgment (and justice?). *Studies in History and Philosophy of Science Part C: Studies in History and Philosophy of Biological and Biomedical Sciences*. PP. ٤-١٥. p1٤.

٣١٨. Canlilis, P. et al. ٢٠٠٧. *Forensic Ethics and The Expert Witness*. USA: Springer. P. ١٥.

٣١٩. وأخذ المشرع الأمريكي أيضاً بهذا المبدأ حيث أجاز ملاحقة الخبير قضائياً عن جريمة شهادة الزور إذا طلب من قبل المحكمة لتقديم خبرة حول واقعة معينة فقرر ما يخالف الحقيقة بعد أن أدى القسم القانوني على قول الحقيقة، هذا وقد منح المشرع الأمريكي في نفس الوقت الخبير الحرية الكاملة بتقلم رأيه ولو أدى هذا الرأي إلى إلحاق الضرر بالأحدين كالتشهير أو غيره، ذلك أن المشرع الأمريكي منع ملاحقة الخبير عن أي جرم عدا جرم شهادة الزور بسبب الخبرة التي قدمها إلى المحكمة. انظر:

L. H. (٢٠٠٩). *Employment Evaluations and the Law. In Evaluating Mental Health Disability in, Gold the Workplace* (pp. ٢٥-٤٢). p3٦. Springer US.

٣٢٠. علي الحديدي. ١٩٩٠ م. الخبرة في المسائل المدنية والتجارية. (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة. ص ٣٦.

المقام، لذا سنقتصرُ على البحث في المسؤولية الجزائية للخبير، عاملُ المشرع الأردني الخبير^{٣٢١} الذي يُدعى من قِبَل سلطة قضائية لعمل خيرة في قضية جزائية أو حقوقية بنفس معاملة شاهد الزور من حيث العقوبة، فالخبير الذي تنتدبه المحكمة لإجراء خيرة في أمور معينة تقع ضمن اختصاصه، ويقرّر أموراً تخالف الحقيقة، ويؤولها تأويلاً غير صحيح بقصد تضليل القضاء فإنه يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور ويمنع أن يكون خبيراً فيما بعد.

حيث نصّت المادة ٢١٨ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م، على أن^١ - الخبير الذي تهيئه سلطة قضائية في دعوى حقوقية، أو جزائية ويجزم بأمر منافٍ للحقيقة، أو يؤول تأويلاً غير صحيح على علمه بالحقيقة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ويمنع أن يكون خبيراً فيما بعد. ٢- ويجزم بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت مهمّة الخبير تتعلق بقضية جنائية^٢.

فالخبير الذي يؤذي اليمين كما يؤذيها الشهود، يتعين عليه عند الإدلاء بأقواله أن يقول الحقيقة وإلا وجهت إليه تهمة شهادة الزور، ويعاقب إذا أكّد عمداً صحة شيء خاطئ، مثل الطبيب الذي يؤكد وجود جروح غير موجودة بالفعل في جثة، أما إذا أخطأ فنياً أو علمياً بحسن نية فإنه لا يُسأل عن شهادة الزور لانتهاء القصد الحُرُمي لديه^{٣٢٢}.

الفرع الثاني: شهادة المترجم:

عامل المشرع الأردني المترجم الذي يضلل العدالة بنية سيئة، وذلك بأن ينقل - بغير أمانة - إجابات متهم، أو شهادة شاهد بنفس معاملة الخبير، من حيث العقوبة، حيث أنه إذا أقر المترجم الذي كلف من قِبَل سلطة قضائية بالترجمة ما بين المحكمة والمتهم أو الشهود أو العكس في دعوى حقوقية، أو جزائية، وقرّر أقوالاً تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء، فإنه في هذه الحالة يعرّض نفسه لاعتكاف جرم شهادة الزور^{٣٢٣}، حيث إنّ المادة ٢١٩ من قانون العقوبات الأردني تنص "على أنه يعرّض لعقوبات

٣٢١. د. السعيد (ب). شرح قانون العقوبات الأردني. مرجع سابق. ص ٢٥٤.

٣٢٢. د. البرشاوي، مرجع سابق. ص ٦١٥.

٣٢٣. د. السعيد، كامل. ١٩٩٧م. شرح قانون العقوبات الأردني. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. ص ٢٥٤.

المادة السابقة^{٣٢٤} فيما اشتملت عليه من فوارق المترجم الذي يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة في قضية حقوقية أو جزائية".

أما المشرع المصري فيعامل المترجم الذي يضلّ العدالة بنفس عقوبة شاهد الزور، وهذا ما نصّت عليه المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م "يعاقب بالعقوبة المقررة لشاهد الزور كل شخص كُلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة في دعوة مدنية، أو تجارية، أو جنائية فغير الحقيقة عمداً بأي طريقة كانت"، ففعله يُعدّ مساوياً لفعل شاهد الزور، لأن الاثنين يجمعهما عنصر مشترك وهو تضليل العدالة، وهكذا الحال بالنسبة للخبير^{٣٢٥}.

أي أن المشرع المصري والأردني يتفقان في معاملة المترجم والخبير بنفس معاملة شاهد الزور، ويمنع أن يكون خبيراً بعد، إلا أن نصوص قانون العقوبات الأردني والمصري لم تنص على منع شاهد الزور من الشهادة في المستقبل، فهذا يدل على عدم عناية المشرع الأردني والمصري بوضع الضوابط التي تكفل حث الشهود على قول الحقيقة، فالشريعة الإسلامية منعت شاهد الزور من الشهادة مرة أخرى حتى لا تنكر هذه الجريمة في المستقبل.

المطلب الرابع: عدم صلاحية الشهود

المقصود بحالة عدم الصلاحية، أنه لا يجوز لِمَا عَمِلَ شَهِادَةُ الشَّاهِدِ الدِّينَ لم تتوافر فيهم جميع الشروط المطلوبة، وإن سمعوا كانت شهادتهم باطلة لا يجوز الاستناد إليها حتى على سبيل الاستدلال^{٣٢٦}، ولكي تكون الشهادة دليلاً يمكن الاستناد إليه يلزم ألا يكون للشاهد صفته في تشكيل المحكمة، أو يقوم بمساعدة المحكمة في أداء مهمتها^{٣٢٧}.

أما فيما يتعلق بحالات عدم صلاحية الشهادة والتي يمنع القانون على أشخاص معينين أن يؤدوها في واقعة معينة، ففي حالة مخالفة القاضي هذا المنع فتكون الشهادة باطلة بالإضافة إلى

٣٢٤. انظر: نص المادة ٢١٨ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م. ص ٩٤ الفقرة الثانية من هذا البحث.

٣٢٥. د أحمد، إبراهيم السيد. ٢٠٠٣م. جرائم السب والقذف والبلّاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة علماً وعملاً. مرجع سابق. ص ١٤٥.

٣٢٦. د. حسني، محمود نجيب (ب) ١٩٩٢م. الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٩٣.

٣٢٧. د. سلامة مأمون (أ) الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي المصري. مرجع سابق. ص ٢٨٨.

الحالات التي لا يجوز تخليف الشاهد فيها، والتي تُسمع على سبيل الاستدلال، وحالات عدم الصلاحية التي تستند إلى القواعد العامة، كالتّي لا تُجيز للقاضي أن يكون شاهداً أو عضواً للنيابة، حيث إنّ الجامع المشترك في هذه الحالات هو عدم جواز أن يكون الشاهد عليه التزامات تتعارض مع واجبه كشاهد، فإذا استمعت المحكمة إلى هؤلاء الشهود فإنهم -^{٣٢٨} وذلك حسب نص المادة ٢١٦ (ب) من قانون العقوبات الأردني - يُعفوا من العقوبة^{٣٢٩}.

٣٢٨. "وفي الحالتين السابقتين إذا عرضت شهادة الزور شخصاً آخر لملاحقة قانونية أو لحكم خففت العقوبة من النصف إلى الثلثين".
انظر: نص المادة ٢١٦ (٢) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م.
٣٢٩. د. السعيد، كامل. ١٩٩٧ م. شرح قانون العقوبات الأردني - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - ص ٢٤٩.

المبحث الثاني: تغيير الحقيقة

يُعتبر تغيير الحقيقة من أهم أركان وعناصر جريمة شهادة الزور، حيث إن الشاهد يقول ما يخالف الحقيقة ويجعل الواقعة الكاذبة في صورة واقعة صحيحة، وذلك بأن يذكر وقائع غير حقيقية، أو ينكر وقائع حقيقية، أو يكتم الشاهد كل أو بعض ما يعرفه عن الواقعة التي سئل عنها، مضللاً بذلك القضاء تضليلاً من شأنه التأثير على كيفية الفصل في الدعوى، بحيث تؤثر على مركز المتهم، كأن يرد التغيير على أركان وعناصر التهمة المسندة، أو ظروفها القانونية، أو القضائية، أو الوقائع الجانبية، وفي الجملة كل ما يؤدي إلى القول بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها وكل ما من شأنه التأثير في مركز المتهم بوجه عام، تخفيفاً أو تشديداً.

أما رأي الشاهد الشخصي واستنتاجاته، وعدم تذكر واقعة كان قد أقرها في التحقيق ولم يعد يتذكرها في مرحلة المحاكمة، وقول الشاهد جزء من الحقيقة وعدم تذكر الجزء الآخر لا يُعتبر تزيفاً للوقائع، وإنما أن يكون الشاهد صادقاً، وهي ليست مهمة سهلة على الشاهد، لأن الشاهد يمر بعدة مراحل ويمكن أن يقع في الغلط في إحدى تلك المراحل لعدم أدراك الشاهد للواقعة كاملة أو عدم إدراكه للجزء المهم من تلك الواقعة والتي هي محل الشهادة، أو عدم قدرة الشاهد على الجزم بأنه قد شاهد تلك الأحداث بعداً عن الاستنتاج أو التكهن، وربما يكون ليس للشاهد القدرة على إدراك وفهم بعض وقائع الحدث لتدني قدرته عن التعبير الصحيح للواقعة، وربما قد لا يتذكر الشاهد بعض التفاصيل التي لها علاقة وثيقة بالواقعة المطلوب إثباتها بالبينة الشخصية، أي أن العبرة بما يتذكره الشاهد من وقائع مهمة ومنهجية في الدعوى، أما تحديد الواقعة الصحيحة من عدمها، هو من اختصاص قاضي الموضوع، يستخلصه من ظروف الدعوى^{٣٣٠}. وهدف بحث هذا الموضوع سنقسمه إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

٣٣٠ Lubet, S. م ٢٠٠٨, *The Important Of Being : How Lying And Hypocrisy Collide With Truth In Law*. USA: New York University Press, P.١

المطلب الأول: أن يرد التغيير على وقائع مادية

يجب أن ترك الشاهدة على ما رآه الشاهد، أو سمعه، أو أدركه بإحدى حواسه من وقائع، ولا يجوز أن تتناول الشاهدة آراء الشاهد، أو معتقداته الشخصية، أو مدى تقديره لجسامة الواقعة، أو مدى مسؤولية المتهم، ويجب أن يكون موضوع الشاهدة واقعة لها أهمية في الدعوى، إذ لا يجوز قبول الشاهدة بشأن واقعة ليس لها أهمية قانونية، أي أن تكون غير متعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها للمتهم؛ لأن مثل هذه الشاهدة لا تكون منتجة في الدعوى^{٣٣١}، فالشاهدة يجب أن تُنصب على وقائع يمكن أن تكون مداراً لظهور الحقيقة، أي تلك الوقائع المتعلقة بالدعوى من حيث ثبوت وقوع الجريمة وأجرائها، ومن حيث نسبتها إلى المشتكى عليه أو براءته منها، أما الوقائع غير المتعلقة بذلك فلا تكون موضوعاً للشهادة^{٣٣٢}.

فهل تُعتبر استنتاجات الشاهد محلاً لعقوبة الشاهد على جرم شهادة الزور؟ لم ينص المشرع الأردني على عقاب الشاهد الذي يكذب، أو يغير في أقواله إذا كانت استناداً إلى رأيه وحكمه، حيث أن مهمة الشاهد تقتصر على سرد الوقائع المادية؛ فالقضاء الأردني لم يعاقب على التغيير في أقوال الشاهد إذا كانت مبنية على اعتقادات، أو استنتاجات شخصية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز بأحد قراراتها رقم ٢٠٠٤/٣٥٧ م "هيئة عامة" تاريخ ١٧/٠٥/٢٠٠٤ م، "يُعتبر ما ذكره المميز ضده في شهادته بصفته مشتكياً بأن التصرفات التي قام بها المشتكى عليه والتميم هي تصرفات غير مشروعة، لما بها من تبديد لأموال الشركة جاء مطلقاً لعلمه الشخصي وأكده البينات المقدمة المتمثلة بكشف حساب الشركة، وسند القيد وسند التسليم وتقارير مدققي الحسابات بالإضافة إلى أن يد المشتكى عليه كانت مكفوفة عن التصرف بأموال الشركة وإدارتها بموجب قرار محكمة بداية عمان، وإن وصف المميز ضده للمبلغ المسلم إلى القيم من قبل المشتكى عليه بموجب سند الصرف كرشوة هو استنتاج للوقائع التي تراءت له من التصرفات المضرة بالشركة ولا يعني أنه شهد زوراً، وإن كانت هذه الاستنتاجات والتقدير غير يقينية ومحل شك وتخمين طالما لم يصدر عن المميز ضده ما يفيد أنه كان كاذباً فيما ذكره في معرض شكواه للإدلاء بشهادته التي جاءت سرداً للوقائع المادية التي أحاط

٣٣١. د. غمور (ب)، محمد سعيد. ٢٠١١ م. أصول الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ٣١٦.

٣٣٢. د. جوعدار (أ). ١٩٨١ م. أصول المحاكمات الجزائية. ج ١. مرجع سابق. ص ١٧٦.

بما علمه، وعلى صلبه بالدعوى التي استُعمت فيها شهادته لذلك، فإن شهادة المميز ضده بهذا الوصف لا تشكل جناية شهادة الزور المنصوص عليها في المادة ٢١٤ (٢) من قانون العقوبات^{٣٣٣}.

والمرجع المصري لم ينص أيضاً على عقاب الشاهد الذي يكذب في أقواله استناداً إلى رأيه، ويرى الفقه المصري أن استنتاجات الشاهد، ورأيه لا تُعد من قبيل الأقوال أو الشهادة التي يمكن معاقبته عليها؛ كون أن مهمة الشاهد تقتصر على سرد الوقائع المادية المتعلقة بموضوع الدعوى وليس من شأنه إبداء رأيه في تلك الدعوى واستنتاج النتائج من تلك الواقعة، لأن تلك الأمور من شأن القاضي^{٣٣٤}.

لما ينبغي عدم الخلط بين الوقائع التي شهد بها الشاهد بنفسه، وبين إبداء رأيه الشخصي، واستنتاج نتائج معينة، إذ أنه لا مجال لعقابه على شهادة الزور ولو كذب في استنتاجه أو في تقدير الوقائع التي يشهد بها^{٣٣٥}.

فالتغيير في الشهادة يجب أن يرد على وقائع مادية مؤثرة في مركز المتهم، تأثيراً متعلقاً إما بتأييد التهمة المسندة للمتهم، أو نفيها عنه، فذكر الشاهد أموراً قائمة على حكم وتقدير شخصي منه لا يُعتبر تزييفاً للوقائع، كأن يذكر الشاهد بأن إصابته بطلق ناربي كان بغير عمد وأن طوال فترة علاجه ترجع إلى عدم إتباعه التعليمات الصحيحة^{٣٣٦}، وعلى القاضي الجنائي أن يبحث في شهادة الشهود المؤداة أمام السلطات القضائية الأخرى، ويقوم بتقديرها، حيث إنه غير مقيد برأي الجهة التي أدّيت الشهادة أمامها، والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل النص القاضي بمعاقبة شهود الزور، إذا لم تُكتشف جرمته قبل الفصل في الدعوى المؤداة بشهادتهم فيها؛ فتجديد الشهادة الكاذبة من أصعب المهام الموكولة للمحكمة كون أن على القاضي أن يكون عالماً في نفسية الشاهد حتى يتمكن من معرفة الأخطاء التي يقع فيها^{٣٣٧}.

٣٣٣. مركز عدالة للمعلومات القانونية. ٢٠١٣م. عدالة. الإصدار الرابع ٢٠١٣/٤م. عمان، الأردن: مركز عدالة.

٣٣٤. د. حسن، عوض علي. ٢٠٠٣م. جريمة شهادة الزور وفقاً لأحدث أحكام النقص. ص ٤٧.

٣٣٥. عبيد، رعوف (ب). ١٩٨٠م. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. مرجع سابق. ص ٢٤٠.

٣٣٦. د. البرشاوي. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. مرجع سابق. ص ٦٢٥.

٣٣٧. عبد الملك، جندى. ٢٠٠٨م. الموسوعة الجنائية. مرجع سابق. ج ٤. ص ٤٧٢.

وتحديد الواقعة الصحيحة من عدمها، هو من اختصاص قاضي الموضوع، يستخلصه من ظروف الدعوى، ومن مجموع أقوال الشهود، حيث يعود تقدير الشهادة الكاذبة من عدمها إلى محكمة الموضوع. وأكدت ذلك محكمة التمييز جزاء رقم ٧٦/١٢ لسنة ١٩٧٩م أنه "وإن كان إثبات ركن تغيير الحقيقة في شهادة في الدعوى التي يدعي بأن المميز قد شهد زوراً فيها تستخلصه محكمة الموضوع من مجموع أقوال الشهود والظروف المحيطة بها، ومنها شهادة الشهود أمام السلطات القضائية الأخرى، لكنها غير مقيدة برأي السلطة القضائية التي أدت الشهادة أمامها، إذ أن مجرد صدور قرار بالبراءة في الدعوى السابقة لا يستلزم بالضرورة أن تكون شهادة الزور لشهود الإثبات كاذبة"^{٣٣٨}.

فالشهادة يجب أن ترد على أمر مادي واقع تحت الحس، فإذا كان ما ذكره الشاهد هو عبارة عن تقدير وحكم شخصي، فإنها لا تعتبر شهادة بل تعتبر تقديرًا وحكمًا، فوظيفة الشاهد قاصرة على سرد الوقائع المادية التي أحاط بها علمه والمنطقة بموضوع الدعوى، لا أن يذكر ويؤدي رأيه ولا أن يستنتج النتائج، كون أن ذلك من وظيفة القاضي، لذا لا يقع ما ذكره الشاهد من قبيل الرأي والاستنتاج من قبيل الشهادة، ولا يقع قائلها تحت طائلة العقاب، حتى ولو اخطأ في حكمه أو تعمّد ذلك الخطأ في تقديره؛ وبناءً عليه لا عقاب على الشاهد الذي يقرر أمام محكمة شرعية أن المشهود له أهل للخصومة وهو يعلم أنه قاصر، لأن هذه العبارة حكم من الشاهد على المشهود له بتوفر الشروط الشرعية المؤدية إلى الأهلية في الخصومة، وهذه الأمور ليست كلها أموراً عادية محسوسة بل إن معرفتها تستلزم تأملًا ونظرًا وجمع معلومات واستخلاص نتيجة منها^{٣٣٩}.

لذلك يُشترط أن يردّ الكذب على الوقائع الجوهرية المتعلقة بموضوع الدعوى من حيث ثبوت الفعل أو عدم ثبوته، أما الوقائع الثانوية عن الدعوى وغير المرتبطة بها، فإن التغير فيها لا يؤثر على وقوع جريمة شهادة الزور، وخاصة إذا ما كان هذا التغير يستند إلى رأي الشاهد أو تحليله للواقعة المراد إثباتها أو نفيها من قبل أطراف الدعوى؛ فبينت محكمة التمييز الأردنية جازاً في قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٥٧م "هيئة عامة" تاريخ ٢٠٠٤/٠٥/١٧م على أنه يُشترط أن يكون التغير في الوقائع الجوهرية المتعلقة بموضوع الدعوى، حيث جاء بأحد قراراتها أنه: "استقر الاجتهاد القضائي على أن

٣٣٨. شهادة [٩٧٩] العدد الأول. مجلة نقابة المحامين. ص ٩٦٧.

٣٣٩. عبد الملك، جندي. ٢٠٠٨م. الموسوعة الجنائية. ج ٤. ص ٤٧٥.

التجريم مشروطٌ بثبوت الفعل، وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفيةً لعناصرها القانونية وفي جريمة شهادة الزور نجد أنها تقوم على الأركان التالية:

١. أن تكون هناك شهادة أُدّيت أمام القضاء سواء في دعوى مدنية أم جزائية.
٢. أن يكون هناك كذب قد وقع في هذه الشهادة من شأنه تغيير الحقيقة في الأمور والوقائع الجوهرية التي لها علاقة بموضوع الدعوى، فإذا أبدى الشاهد رأيه الشخصي خلال أدائه الشهادة، أو مزج شهادته باستنتاجاته التي استخلصها من الوقائع التي تدور عليها شهادته، فلا يمكن عقابه بعقوبة شهادة الزور^{٣٤٠}.

وجاء في قرار محكمة التمييز "جرائم" الأردنية رقم ٢٠١٠/٤٧٠ م "هيئة حماسية" تاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ م أنه إذا كان التناقض الحاصل بين أقوال المتهم أمام رجال الضابطة العدلية وبين أقواله أمام المدعي العام لم يكن تناقضاً جوهرياً، وأنه في كلتا الشهادتين لم يعدد أشخاصاً بأسمائهم أو ذويهم أو أوصافهم، ولم يعدد الشخص الذي أطلق النار وإنما جاءت شهادته في المرحلتين في إطار العموميات فيكون استخلاص محكمة الاستئناف أن المتهم لم يعتمد كتم حقيقة معينة مما ينفي القصد الجرمي بشقيه: العام، وخاص بكم بعض الوقائع أو الإضرار بالغير في شهادته فيكون قرارها بعدم مسؤولية المتهم عن جرم شهادة الزور موافقاً للقانون^{٣٤١}.

ويرى جانب من الفقه المصري أنه لا يعاقب الشاهد على شهادة الزور إلا إذا وقع الكذب في وقائع من شأنها أن تؤثر في فصل الدعوى الجنائية، أو المدنية التي سمع الشاهد فيها؛ فلا يتوقف العقاب على درجة أهمية الواقعة المطلوبة، وإنما يتوقف على مدى تأثيرها في مركز المتهم^{٣٤٢}.

ويجب أن يرد التغيير في وقائع الدعوى الجنائية على أركان الجريمة، أو على ركنها القانوني، أو القضائي، أو الوقائع الجانبية وفي الجملة كل ما يؤدي إلى القول بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها، وكل ما من شأنه التأثير في مركز المتهم بوجه عام تخفيفاً، أو تشديداً كما يُعدُّ زوراً الكذب المنصب في الدعوى المدنية على عناصرها المختلفة التي تؤثر في الفصل فيها على وجه آخر؛ بحيث إذا انصب

٣٤٠. مركز عدالة للمعلومات القانونية. ٢٠١٣ م. عدالة. الاصدار الرابع ٢٠١٣/٤ م. عمان، الأردن: مركز عدالة.

٣٤١. شهادة. ٢٠١٠ م. العدد ٧ و ٩. مجلة نقابة المحامين. تاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ م. ص ١٠١.

٣٤٢. عبد الملك، جندى. ٢٠٨٨ م. الموسوعة الجنائية. ج ٤. ص ٤٧٣.

الكذب على واقعة لا أهمية لها في موضوعها جازاً للمحكمة أن تعتبر أنه لا عقاب عليه كشهادة زور، ويكون تغيير الحقيقة إما بإنكار الحق أو تأييد الباطل تضليلاً للقضاء أيًا كان موضعه أو صورته، ولا يلزم أن ينسب التغيير على واقعة جوهرية في الشهادة فقط، بل من المتفق عليه أنه يكفي أن يكون من شأنه التأثير في كيفية الفصل في الدعوى التي أدت الشهادة فيها^{٣٤٣}.

وقد أخذ بذلك القضاء المصري، حيث قضت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها رقم ١٢٤٨ سنة ١٩٧٥ م أنه: "إذا كانت المحكمة قد رأت في حدود سلطتها أن جنسية المتوفى المدعى تغيير الحقيقة في شأنها لا أهمية لها في موضوع الدعوى فإن هي اعتبرت أن الكذب في هذه الواقعة لا عقاب عليه كشهادة زور فإنها على حق"^{٣٤٤}، ويجب أن يكون إنكار الشاهد من شهادته لأمر جوهرية ذات تأثير في الدعوى، كأن يشهد أن المتهم قد سرق وأغفل عمداً ذكر ظرف الإكراه، ليحمل المحكمة على الاعتقاد أن المتهم لم يرتكب جناية بل حجة بسيطة، أو عن مسألة لا أهمية لها في الدعوى، كما لو أغفل الشاهد في واقعة الضرب ذكر وصف العصا التي استعملها المتهم^{٣٤٥}.

ويرى جانب من الفقه أنه لا ينبغي البحث فيما إذا كان الكذب متعلقاً بمسألة جوهرية أو ثانوية، ولكن فيما يضر المتهم أو يفيد^{٣٤٦} الأصل أن تغيير الحقيقة يقع على ما يقرر الشاهد أنه رآه وتحقق منه بنفسه، أو يرويّه نقلًا عن شخص معين، أما الشهادة المبنيّة على مجرد السماع والشهرة، فقد حُكم بأنها لا تُعدّ شهادة بالمعنى المقصود في القانون لاستحالة التحقق من صحتها^{٣٤٧}، حيث قرّرت محكمة النقض المصرية في حكمها "أن الأصل من الشهادة التي يُسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء، هي التي لها في ذاتها قوة الإقناع لا بُدّانها على عيان الشاهد وبقائه من جهة، و لقابليتها للتحقيق والتحقق من صحتها من جهة أخرى، أمّا الشهادة التي لا ترجع إلا لغير السماع والشهرة فلا تُعدّ شهادة بالمعنى المقصود في القانون"^{٣٤٨}.

٣٤٣. د. عبيد، رعوف (ب) ١٩٨٠ م. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. مرجع سابق. ص ٢٤٠.

٣٤٤. شهادة ١٩٧٥ م. نقلًا عن الدكتور حسن، عوض علي. ٢٠٠٣. ص ٣٨.

٣٤٥. د. البرشاوي، مرجع سابق. ص ٦٦٥.

٣٤٦. نقلًا عن الدكتور البرشاوي. المرجع سابق. ص ٦٢٥. عبيد، رعوف. ١٩٩٧ م. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال.

ص ٢٤٠.

٣٤٧. د. عبيد، رعوف (ب). المرجع سابق. ص ٢٤٠.

٣٤٨. شهادة سمعية. ١٩٥٩ م. أحكام محكمة نقض رقم ٥٦٧ سنة ١٩٢٩ م جلسة ١٩٥٩/٦/٢ م س ١٠، ص ٦١٢، أشار إليه

الدكتور حسن، علي عوض. ٢٠٠٣ م. جريمة شهادة الزور وفقا لأحدث أحكام النقض. ص ٤٠.

ولم يشترط المشرع الأردني أن تكون الشهادة المكذوبة على وقائع متعلقة بالدعوى، فقد تكون الواقعة التي يفترضها الشاهد أجنبية عن موضوع الدعوى، فإذا كانت الوقائع المكذوبة لها تأثير على مركز المتهم، فإنه يسأل عنها بجرم شهادة الزور، فإذا قرّر شاهد في جريمة وقاع أنثى بغير رضاها أنه لا يعلم شيئاً عن التهمة المنسوبة إلى المتهم ولكنه يعلم أن المتهم سبق وأن واقع أنثى أخرى بغير رضاها^{٣٤٩}، وقد تقوم شهادة الزور حتى ولو كانت متعلقة بواقعة خارجة عن الاتهام، إذا ما نتج عن الشهادة ضرر ضد المتهم، فمن شهد في قضية اعتداء على الشرف وقرّر عدم معرفته بتلك الواقعة وأضاف بأن المتهم سبق وارتكب هذه الجريمة^{٣٥٠}.

المطلب الثاني: طرق تضليل العدالة

نص المشرع الأردني في المادة ٢١٤ من قانون العقوبات الأردني^{٣٥١}، على طرق تغيير الحقيقة، وهي حسب النص، أن يتلق الشاهد واقعة غير حقيقية، أو ينكر واقعة حقيقية، أو أن يكتم كل أو بعض ما يعرفه عن واقعة سئل عنها، ويكاد النص الأردني أن يكون هو النص الوحيد الذي ينص صراحة على اعتبار كتم الحقيقة بمثابة تغييرها، ولكن يجب أن يشير إلى أن كتم الحقيقة لا يعتبر من حالات تغيير الحقيقة، أي أنه ليس من أركان جريمة شهادة الزور، ما لم يسأل الشاهد من قبل المحكمة عن الواقعة التي كتمها، وهذا ما يتضح من خلال نصوص قانون العقوبات الأردني.

لذا يتضح أن المشرع الأردني قد انفرد عن المشرع المصري حين حدّد طرق تضليل العدالة، ولم يتركها إلى قضاة الموضوع، وهي على النحو التالي:

أولاً: تغيير الحقيقة بإثبات وقائع كاذبة

عبّر المشرع الأردني عن هذه الطريقة بقوله في المادة ٢١٤ (١) من قانون العقوبات الأردني، "من شهد زوراً"، وفي هذه الحالة يقوم الشاهد بإثبات وقائع ينسبها للمتهم هو منها بغيره، فهو

٣٤٩. حسن، عوض علي. ٢٠٠٣م. جريمة شهادة الزور وفقاً لأحدث أحكام النقص. ص ٤٠.

٣٥٠. د البرشاوي. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. مرجع سابق. ص ٦٤٥.

٣٥١. "١- من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود مخلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. ٢- وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جنائية أو محاكمتها حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات". انظر: نص المادة (٢١٤)(١)(٢) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

ضرب من ضروب التلفيق، حيث يقوم الشاهد باختراع وقائع غير صحيحة من نسج خيالي، ويسندُها لتهم بريء، طمعاً في مكافأة مادية، أو معنوية، ومن أمثلتها ما يقوم به رجال الضابطة العدلية من رجال جمارك، أو رجال سير، من اصطناع مخالفات السير، ومخالفات تهريب جمركي يتم بها تحرير محاضر كاذبة تتضمن إسناده هذه المخالفات إلى أشخاص أبرياء علماً أن القانون يعتد بالقوة الشبوتية لهذه المحاضر^{٣٥٢} إلا أن القانون أجاز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، ومن بينها شهادة الشهود استناداً لنص المادة ١٥١ من أصول المحاكمات الجزائية^{٣٥٣}.

أما المشرع المصري، فلم يحدّد الطرق أو الوسائل التي يمكن أن يحاول بها الشاهد تضليل القضاء، حيث نصّت المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات المصري، على أنه: "كل من شهد زوراً لمتهم في جنابة أو عليه يعاقب بالحبس" والمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، "كل من شهد زوراً على متهم بجنابة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين"، وكذلك نصّ المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات المصري، "كل من شهد زوراً في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين"، وكذلك نصّ المادة ٢٩٨ من ذات القانون، على أنه: "إذا قيل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية عطية.. الخ".

وليس ذلك إلا تطبيقاً للمبدأ القائل أن المهم في نظر القانون ألا يقع اعتداء على حق يحميه تحت طائلة التهديد بالعقاب، فإن وقع هذا الاعتداء، فإنه لا يهم كيف وقع ولا متى وقع فهي تُترك لقاضي الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى ومن أقوال الشهود^{٣٥٤}، فالركن المادي لشهادة الزور يتمثل في هذه الحالة بجعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة^{٣٥٥}.

ونلاحظ من خلال ما تقدّم أن المشرع المصري لم يبيّن الركن المادي، أو الوقائع كما بيّنه المشرع الأردني، بل اقتصر نصّ موادّه على إيراد عبارة "من شهد زوراً".

٣٥٢ د. السعيد (ب). شرح قانون العقوبات الأردني. مرجع سابق. ص ٢٧١.

٣٥٣. "لكي يكون للضبط قوة إثبات يجب أن يكون أ- نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته ب- أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه ج- أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل. أما المضبوطات الأخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية".

انظر: نص المادة ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م.

٣٥٤. عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية. مرجع سابق. ج ٤. ص ٤٧٣.

٣٥٥. د أحمد، إبراهيم السيد. مرجع سابق. ص ١٤٥.

فكيف يمكن للمحكمة اكتشاف شهادة الزور في الشهادة، وما هي الوسائل التي قد يتبعها الشاهد لتضليل العدالة؟ إن هذه المهمة تركت لقاضي الموضوع، والذي عليه أن يفحص أقوال الشهود فحصاً علمياً دقيقاً، ليقف على صحة الشهادة أو كذبها، ويتضح من خلال ذلك عبء الوظيفة القضائية، حيث يَحْتَمُ على القاضي أن يكون عالماً نفسياً إلى جانب علمه بالقانون^{٣٥٦}.

فالشاهد عندما يؤدي الشهادة أمام المحكمة المختصة قد يغير الحقيقة في جزء من شهادته، وتكون صحيحة في الجزء الآخر، فهل يُشترط أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها؟ لم يشترط المشرع الأردني أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها، حيث أنها تقع ولو كان جزءاً منها غير صحيح، والآخر صحيح، وهذا ما نستخلصه من نص المادة ٢١٤ من قانون العقوبات الأردني^{٣٥٧}، بقوله "أنكر الحقيقة أو كتم بعض ما يعرفه".

أما المشرع المصري، لم ينطرق إلى مثل هذا النص، حيث إنه لم يحدد طرق تضليل العدالة، سواء بقول الكذب أو تلفيق التهم أو إنكار الحقيقة أو كتم بعضها أو كتمها كلها. أما الفقه المصري، فيرى أنه لا يُشترط أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها، بل يكفي أن يعتمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة دون بعضها الآخر^{٣٥٨}، وأكدت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها أنه "لا يلزم لاعتبار الشهادة شهادة زور أن تكون مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفي أن يعتمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة تغييراً يتحقق به الخبايا التي يتطلبها القانون"^{٣٥٩}.

ثانياً : تغيير الحقيقة بطريق سلبى :

عبر المشرع الأردني عن هذه الحالة في المادة ٢١٤ (١) من قانون العقوبات الأردني بقوله "أو أنكر الحقيقة"، وتحقق هذه الحالة بإنكار الشاهد وقائع صحيحة وثابتة في الدعوى الأصلية المطروحة أمام المحكمة، كما لو شهد الشاهد بأن المتهم لم يغتصب، أو يئتمل، أو يسرق، ولا بد من التمييز فيما إذا

٣٥٦. د البرشاوي، مرجع سابق. ص ٦٦٣.

٣٥٧. انظر: نص المادة ٢١٤ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ هامش (٣٥١) ص ١٠٣ من هذا البحث.

٣٥٨. د. عبيد، رعو (ب) ١٩٨٠. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. مرجع سابق. ص ٢٤٣.

٣٥٩. شهادة زور. ١٩٥١. قرار محكمة نقض رقم ٤٨٠ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٢/١٧/١٩٥١م أشار إليه الدكتور أحمد، إبراهيم سيد.

٢٠٠٣. جرائم السب والتكذب والبلاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة علماً وعملاً. ص ١٥٤.

كان إنكارُ الشاهد للواقعة الصحيحة قد جاءَ عمداً، أي وهو يعلمُ بصحتها فينكرُ رؤية ما يراه أو سماع ما سمعه بجمالة للمتهم أو لأي سبب آخر، وبين ما إذا كان إنكارُهُ للواقعة الصحيحة قد جاء عن غير علم بما، إمّا لأنّه لم يرَ المتهم بين المعتصين، أو المختالين، أو السارقين، إذ تنهضُ المسؤولية الجنائية قبلهم في الحالة الأولى، لأنّه يعلمُ الحقيقةَ وشهدَ بغيرها، أمّا في الحالة الثانية، فلا تنهضُ المسؤولية الجنائية، كونَ شهادته جاءت مطابقةً لعلمه فلا محلّ لعقابه حتى وإن ثبتت واقعةُ الاغتصاب، أو الاحتيال، أو السرقة؛ لأنّه شهدَ بالوقائع التي يعلمها، فقد يكونُ هنالك سببٌ منعه من معانبة أو إدراك الحقيقة^{٣٦٠}.

وقد أخذتُ بذلك محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم ٨٠٩-٢٠٠٢م "هيئة خماسية" تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٢م، أنه: "إذا أقامت محكمة الاستئناف قضاءً بارتكاب المميزين لجريمة شهادة الزور بخلافاً لأحكام المادة ٢١٦(١) من قانون العقوبات، على الواقعة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى، وهي أنّهما أنكرا إقدامهما على ضرب المشتكي في حين ثبت لها أنّهما قاما بضرب وإيذاء المشتكي، وتخلّف عن فعلهما عاهة جزئية دائمة، فإنّ توصلها لهذه النتيجة تكون ضمن صلاحيتها في تقدير ووزن البينة وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية بلا معقّب عليها في ذلك من محكمة التمييز، ما دام ما توصلت إليه له أصل ثابت في بيانات الدعوى، وهو حكم محكمة الجنايات الكبرى" ^{٣٦١}.

أمّا الفقه المصري فيرى أن سكوت الشاهد حول وقائع متعلّقة بالظروف الأساسية للدعوى وسكوته هذا أي إخفاؤه لبعض المعلومات، لا يمكن اعتباره تماماً شهادة زور، فإذا نفى الشاهد أنّ المتهم قد ضرب، أو تلفّظ بالفاظ نابية، ليس بالضرورة أن يكون الشاهد قد شاهد المتهم وهو يضرب، أو سمعه وهو يتلفّظ بالفاظ نابية، إذ أنّه من الممكن أنّه لم يشاهده، ومن الممكن أنّه لم يسمعه ولكن يسأل الشاهد إذا أخفى تلك المعلومات التي سجل عنها يقصد تضليل العدالة^{٣٦٢}، لذا يجوز أن يقع تغيير الحقيقة بطريق سلمي، أي أنّ يسقط الشاهد عمداً واقعة يعلم الحقيقة عنها ومن شأنها أن تؤثر في مركز الدعوى، كما يُعدُّ زوراً أن ينكر رؤية ما رآه أو سماع ما سمعه^{٣٦٣}.

٣٦٠. د. السعيد(ب). شرح قانون العقوبات الأردني. مرجع سابق. ص ٢٧١.

٣٦١. مركز عدالة للمعلومات القانونية. ٢٠١٣م. عدالة. الاصدار الرابع ٢٠١٣/٤م. عمان الأردن: مركز عدالة.

٣٦٢. د البرشاوي. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. مرجع سابق. ص ٦٢٦.

٣٦٣. عبيد، رعوف(ب). ١٩٨٠م. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. مرجع سابق. ص ٢٤٠.

وسكوت الشاهد حول واقعة معينة لا يمكن اعتبارها تماماً شهادة زور، فالشاهد الذي يشهد سلباً بأن المتهم قد ضرب الضربة الأولى أو تلفظ بالفاظ نابية قد لا يكون شهد شهادة زور بإجابته بالنفي عند سؤاله، إذ من المحتمل أنه لم ير الضرب أو لم يسمع الكلمات النابية^{٣٦٤}.

ولا ينبغي الخلط بين وقوع شهادة الزور بطريقة الترك، وبين الامتناع عن الشهادة فالشاهد الذي لا يُجيب عن أسئلة المحكمة وذلك بأن يلتزم الصمت، فلا يمكن اعتباره كائناً للحقيقة، وإنما يُلاحق حسب نص المادة ١٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بجرم عدم الإجابة على أسئلة المحكمة^{٣٦٥}. لذا لا بد أن نفرق بين أمرين:

الأمر الأول: إذا كان إنكار الوقائع الصحيحة قد كان بتعمد من المتهم، وأنه قد كان يعلم بالحقيقة إلا أنه قد شهد بغيرها، ففي هذه الحالة لا بد من معاقبته على شهادة الزور.

الأمر الثاني: إذا كان إنكار الوقائع الصحيحة لا يعلمها الشاهد لأنه لم يرها، كأن لم يشاهد السارق وهو يسرق، فلا يكون هناك إمكانية لمسأليته عن جرم شهادة الزور حتى ولو ثبت صحة واقعة السرقة.

ثالثاً: تغيير الحقيقة بقول جزء من الحقيقة فحسب

عبر المشرع الأردني عن هذه الطريقة في المادة ٢١٤ (١) من قانون العقوبات الأردني^{٣٦٦}، بقوله "أو كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها"، وفي هذه الصورة يقول الشاهد جزءاً كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها، فيقرر الشاهد في جريمة قتل أن المحي عليه اعتدى بالضرب من الحقيقة، ويهمل الجزء الآخر عمداً، فيقرر الشاهد في جريمة قتل أن المحي عليه اعتدى بالضرب، أو كما لو قرر أنه قد على متهم وأغفل عن عمد ذكر أن القاتل هو الذي يلبس أو يادر بالضرب، أو كما لو قرر أنه قد رأى السارق يسرق، وأغفل عن عمد ذكر العنف المقترب بالسرقة، ليقصر الأمر على سرقة بسيطة بدلاً من سرقة جنائية، وهكذا الحال دوماً كلما اجتزا الشاهد عمداً من شهادته أموراً جوهرية ذات

٣٦٤. د البرشاوي. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. مرجع سابق. ص ٦٦٥.

٣٦٥. "إذا امتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة فيجوز لها أن تودعه السجن مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وإذا قبل أثناء مدة أيداعه السجن وقبل احتتام الإجراءات أن يخلف اليمين وتجب على الاسئلة التي تلقى عليه يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك". انظر: نص المادة ١٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م.

٣٦٦. انظر: نص المادة ٢١٤ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته. هامش (٣٥١) ص ١٠٣ من هذا البحث.

شأن في الدعوى، أو يسكت عنها عمداً وهو عالم بأن من شأن سكوتيه التأثير على مركز المتهم، أو الخصم تأثيراً ينفعه أو يضره^{٣٦٧}.

وهذه الحالة تفترض أن يقول الشاهد جزءاً من الحقيقة، ويُهمل الجزء الآخر، حيث جاء في قرار محكمة التمييز "جزءاً" رقم ٦٧/٨٥ لسنة ١٩٨٦م "أن تغيير جزء أو قول جزء من الحقيقة، وهو أن يقول شاهد جزءاً من الحقيقة ويُهمل الجزء الأخير عمداً كان يقرر الشاهد بأنه قد رأى السارق يسرق وأغفل عن عمل ذكر العنف المقترب بالسرقة ليختصر الأمر على سرقة بسيطة لا سرقة موصوفة، وفي هذه الحالة تنهض المسؤولية الموجبة للعقاب؛ لأنه أقسم بالله العظيم بأن يقول الحق دون زيادة أو نقصان ولم يبرر بقسميه وهذا ما نصت عليه المادة ٢١٣ من قانون العقوبات الأردني بقولها كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية"^{٣٦٨}.

أما الشرع المصري، فقد سبق وأن بيّنا أنه لم يتطرق إلى ذكر الطرق التي تقع بها شهادة الزور^{٣٦٩}. أما القضاء المصري فقد جاء بقرار محكمة النقض المصري على أنه يكفي لإدانة المتهم في شهادة الزور، أن تثبت المحكمة أنه كذب ولو بواقعة واحدة^{٣٧٠}.

أما إذا سكت الشاهد حول مسألة لا أهمية لها في الدعوى، ولا تأثير لها على مركز المتهم، أو الخصم فلا محل لعقابه عليها، إلا أنه يجب التمييز بين الحالة السابقة وبين حالة امتناع الشاهد عن الشهادة كلياً، أو أجاب عن بعض الأسئلة وأمتنع عن الإجابة عن البعض الآخر؛ ففي الحالة الثانية وهي حالة امتناع الشاهد عن الشهادة كلياً أو جزئياً فإنها لا تدخل في حكم شهادة الزور؛ لأن الامتناع عن الشهادة أو الإجابة عن الأسئلة كلياً أو جزئياً لا يدخل في حكم شهادة الزور كون أن المادة ١٦٥ من قانون الأصول الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م، قد نصت على أنه "إذا أمتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة عن الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة فيجوز لها أن تودعه السجن وإذا حلف اليمين وأجاب عن الأسئلة التي تلقى عليه يُفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك"، فالامتناع عن الشهادة غير مرتبط بالشهادة الأصلية ولا يُغيّر معناها، ولا يجعل الشهادة مزورة

٣٦٧. د. السعيد (ب). شرح قانون العقوبات الأردني. مرجع سابق، ص ٢٧٢.

٣٦٨. شهادة زور [١٩٨٦م]. العدد ٥٤ و٦٠. مجلة نقابة المحامين. تاريخ ١٨/١١/١٩٨٦م. ص ١٣٩٧.

٣٦٩. تغيير الحقيقة بإثبات وقائع كاذبة. انظر: ص ١٠٣ من هذا البحث.

٣٧٠. شهادة. ١٩٥١م. قرار محكمة نقض رقم ١٧/١٢/١٩٥١س ق ١٠٩. ص ٢٨٥، نقلاً عن د. المصرفاوي. ١٩٦٠م. مرجع سابق، ص ٩٨٠.

وإنما يجعلها ناقصة، وقد جعل المشرع المصري الامتناع عن الشهادة، أو الإجابة جريمة أقل جسامية من جريمة شهادة الزور، أما سكوت الشاهد عمداً عن ذكر جزء من الوقائع الجوهرية، يُعتبر كما لو كان قد قرّر بأن هذه الوقائع لم تحصل، ولما كانت الواقعة التي سكّت عنها مرتبطة بالواقعة التي قرّرها فإن سكوته يعني تغييراً لمعنى هذه الواقعة الأخيرة، وتشويه الشهادة يجعلها مزورة^{٣٧١}.

وهناك حالة أخرى قد تختلط بحالة كتمان الحقيقة وهي حالة عدم تذكر الشاهد لواقعة كان قد أقرها في التحقيق، فلا يمكن اعتباره أنه كتم الحقيقة، بل يتوجب على المحكمة أن تلوّ عليه من شهادته الجزء الخاص بهذه الواقعة^{٣٧٢}، أما في حالة ما إذا ظهر تبين أو نقصان، و تغيير في شهادة الشاهد بين ما أدلى به أمام المحكمة، وبين ما أدلى به أمام سلطة التحقيق، فإنه يُسأل عن سبب هذا التباين، أو التغيير، أو الزيادة، أو النقصان، ويدون ذلك في المحضر، المادة ٢١٩ (٥)، وإذا اقتنعت المحكمة بالتبني لا يلاحق الشاهد بجرم شهادة الزور^{٣٧٣}.

المطلب الثالث: التناقض بأقوال الشاهد

لم يتطرق المشرع الأردني إلى التناقض بأقوال الشاهد فيما إذا كان يُشكل جرم شهادة الزور أم لا، إلا أن محكمة التمييز الأردنية اعتبرت التناقض في أقوال الشاهد دليلاً على شهادة الزور إلا أنه دليل غير قاطع، وهذا ما أكدته في أحد قراراتها رقم ٨٥ / ٧٢ حيث جاء فيه "إن القضاء في التجريم مشروط بثبوت الفعل وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية بعناصرها القانونية وفي جريمة شهادة الزور الناشئة عن الإدلاء بشهادتين متناقضتين أمام مرجعين قضائيتين يستحيل على المحكمة أن تستظهر عناصر التجريم إذا لم تتمكن من تحديد الشهادة الكاذبة من هاتين الشهادتين، لأن كل شهادة تُشكل فعلاً مستقلاً عن الأخرى بوقائعها وتاريخ وقوعها وأثار الكذب فيها، وبالنسبة لظروف التشديد ومقدار العقوبة والإعفاء منها، وعليه فإن عجز محكمة البداية عن تحديد الشهادة الكاذبة من هاتين الشهادتين المنسوبتين للمميز، فيكون قضاؤها بالتجريم باطلاً، وإن تقصير النيابة واستعمال وسائل الإثبات لتقديم ملف القضية التي أدليت بها شهادة الزور وعرض الأدلة أو عدم عرضها في الملف لا

٣٧١ عبد الملك، جندي. ٢٠٠٨. الموسوعة الجنائية. ج ٤. مرجع سابق. ص ٤٧٤.

٣٧٢. "إذا أقر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادة التي أقرها في التحقيق الجزء الخاص بهذه الواقعة".

انظر: نص المادة ٢١٤ (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١م.

٣٧٣. "تتلى أقوال الشاهد السابقة وبأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بينها وبين شهادته من الزيادة والنقصان أو التعديل والتباين بعد أن يستوضح منه عن سبب ذلك". انظر: نص المادة ٢١٤ (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١م.

يُبررُ للمحكمة فصل الدعوى قبل استيفائها بمقتضى صلاحيتها المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي يجوز لها استكمال الأدلة التي تساعد على إظهار الحقيقة^{٣٧٤}. وجاء في آخر قرار من قرارات محكمة التمييز محكمة تمييز جزاء رقم ٢٠١٠/١٢٦ م حول هذا الموضوع أيضاً أن التناقض بين شهادتين أمام مرجعين قضائيين مختلفين يشكل جرم شهادة الزور، حيث جاء في قرارها "إذا أدلى المتهم بإفادتين متناقضتين أمام مرجعين قضائيين كلاهما تحت القسم القانوني فإن كانت إحداهما كاذبة فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جناية شهادة الزور بخلاف المادة ٢١٤ (٢) من قانون العقوبات"^{٣٧٥}.

ونلاحظ من خلال قرار محكمة التمييز أن المقصود بالتناقض هو التناقض ما بين أقوال الشاهد لدى المدعي العام وأقواله لدى المحكمة، وإن إثبات هذا الركن المادي ليس من مهمة الادعاء العام، بل يعود تقدير وجوده للمحكمة التي تنظر قضية شهادة الزور، ويمكن استخلاصه من مجموع أقوال الشهود، ومن أقوال الشاهد نفسه فيما إذا حدث تناقض في روايته المعطاة أمام المحكمة عن تلك المعطاة أمام المدعي العام، ومن الظروف المحيطة بالدعوى وملابساتها.

أما المشرع المصري، فلم يطرّف لهذه المسألة كونه لا يهتم بتحديد وتفصيل الركن المادي وكيفية وقوع الجريمة، إلا أن الفقه المصري اعتبر أن التناقض في شهادة الشاهد لا يُعتبر دليلاً كافياً على إدانته بجرم شهادة الزور، وأكد ذلك محكمة النقض المصرية بقرارها رقم ١٣٧١ لسنة ١٩٤٥ م بقولها: "لا يصح تكذيب الشاهد في إحدى رواياته اعتماداً على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن كلتا الروايتين مصدرهما واحد، ولأن ما يقوله الشخص كذباً في حالة، وما يقرره صدقاً في حالة أخرى، إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التي تلايسه في كل حالة، مما يتحتم ألا يؤخذ برواية له دون أخرى، إلا بناءً على ظروف ترجّح معها صدق في تلك الرواية دون الأخرى"^{٣٧٦}.

٣٧٤. شهادة زور [١٩٨٦م] العدد الأول. مجلة نقابة المحامين. ص ١٣٩٧.

٣٧٥. مركز عدالة للمعلومات القانونية. ٢٠١٣. عدالة. الاصدار الرابع ٢٠١٣/٤ م تاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ م عمان، الأردن. مركز عدالة.

٣٧٦. شهادة [٥١٩٤] قرار محكمة نقض رقم ١٣٧١ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٥ م. نقلاً عن د. حسن، علي عوض. ٢٠٠٣.

جريمة شهادة الزور وفقاً لأحدث أحكام النقض. ص ٤٤.

والمقصود في التناقض بالقانون المصري، ليس التناقض ما بين شهادة الشاهد أمام المحقق، وشهادته أمام المحكمة، بل أمام المحكمة، حيث أن المشرع المصري لا يعاقب على الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي، وإن صحَّ اعتباره جُنْحَةً إغانة الجاني على الفرار من وجه القضاء أو جنْحَةً إخفاء أدلة الجريمة،

وعليه فإنه يُعفى الشاهد من المسؤولية إذا عدلَّ عن أقواله الأولية الكاذبة؛ كون أن الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي، سواء أمام الضبط القضائي، أو أمام النيابة، أو قضاة التحقيق، غير معاقب عليه، ذلك أن التحقيق الابتدائي لا يكون أساساً للحكم، والعبء في التحقيق النهائي، ولكونه مرحلة من مراحل جمع الأدلة، ولأن مصلحة العدالة تقتضي أن يُمكن الشاهد من العدول عن الكذب وتصحيح أقواله أمام هيئة المحكمة، فلا هي تقيدُهُ بأقواله الأولية إلى حدِّ تعريضه إلى العقوبة الجنائية إذا عدلَّ عنها^{٣٧٧}، حيثُ حكمت محكمة النقض المصرية "أن إدانة الشاهد لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما قاله في التحقيقات الأولية لا تكون مُقامة على أساسٍ صحيح"^{٣٧٨}.

ويتضح لنا أن التناقض ما بين أقوال الشاهد أمام المحكمة، وما بين أقواله أمام المحقق لا يُعاقب عليه في التشريع المصري، إلا إذا كانت أقواله أمام المحكمة كاذبة وأمام المدعي العام صحيحة، ولا يُعاقب عن جرم شهادة الزور إذا كانت أقواله أمام المدعي العام غير صحيحة وغير بما أمام المحكمة بأقوال صحيحة، بل يُعاقب فقط على الجرم إغانة الجاني على الفرار من وجه القضاء، أو جنْحَةً إخفاء أدلة الجريمة.

وعليه فلا يُعدُّ شاهد زور من أبهى أمام المحكمة أقوالاً غير الذي قرَّرها في محضر التحقيق، وإذا تردَّد شاهد في أقواله وطلبت منه المحكمة أن يختار رواية من رواياته المختلفة وأصرَّ على واحدة منها، واتَّضح أن روايته كاذبة، جاز للمحكمة عقابه على شهادة الزور وليس له أن يُنتج بآثمه قرَّر الحقيقة في إحدى رواياته^{٣٧٩}.

٣٧٧ د عبيد، رعوف (ب)، ١٩٨٠م. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. مرجع سابق. ص ٢٤٥.
٣٧٨ شهادة [١٩٥٣م] زور أحكام محكمة نقض ١٢/١ / ١٩٥٣م. س ٥، رقم ٤٧ ص ١٤١. نقلًا عن د. عبيد، رعوف (ب). المرجع سابق. ص ٢٤٥.

٣٧٩. عبد الملك، جندى، ٢٠٠٨م. الموسوعة الجنائية. ج ٤. مرجع سابق. ص ٤٧٥.

وقد يكون تناقض الشاهد في أقواله دليلاً على كذب شهادته، ولكنه دليل غير قاطع، فقد يكون تناقض ناشئ عن ضعف في الذاكرة، أو سوء في تعبيره، بل إن تردد الشاهد في أقواله يُفسر في رغبته في إراحة ضميره وهو سبب من أشرف الأسباب ومن ثم لا يُعدّ الشاهد شاهد زور بمجرد كونه أمدى أمام المحكمة أقوالاً غير التي غيرها في محضر التحقيق، أما إذا كان التناقض منبعثاً عن قصد تضليل وإخفاء الحقيقة وكان القصد منه تبرئة جاني أو إدانة بريء فيعدّ الشاهد شاهد زور^{٣٨٠}.

فالتناقض وحده لا يُعدّ دليلاً كافياً في الإثبات، إذ قد يكون التناقض نتيجة خطأ غير مقصود، أو ضعف في ذاكرة الشاهد فحسب، ومن ثم لا يجوز إدانة المتهم عن جريمة شهادة الزور بمجرد أن روايته أمام المحكمة الاستئنافية قد خالفت ما قاله أمام المحكمة الجزائية، أو لأن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما أبلغ به العمد، وما قرره في التحقيقات الأولية^{٣٨١}.

ونلاحظ أن القضاء الأردني والمصري يتفقان على أن التناقض لا يُعتبر دليلاً قاطعاً على إدانة الشاهد ومعاقبته بجريمة شهادة الزور، بل على المحكمة أن تُحدّد أي الروايتين كاذبة.

ومن التطبيقات القضائية على أن يُرَكَّب التغيير على وقائع مادية لا تؤثر في مركز المتهم ولا تؤدي إلى ثبوت التهمة أو عدم ثبوتها، وليس من شأنها التأثير في مركز المتهم بوجهه، فالتناقض في سرد الوقائع وترتيبها وصياغتها، لا يؤدي إلى القول بأن هناك تناقضاً جوهرياً، الأمر الذي لا يترتب عليه ملاحقة الشاهد عن جرم شهادة الزور، وهذا ما جاء بقرار محكمة التمييز "جزاء" رقم ٤٧٠/٢٠١٠، تاريخ ٢٠١٠/٥/٣١م، "هيئة عامة"^{٣٨٢}، حيث تلخص وقائع هذه الدعوى "أنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠م، قام المتهم محمد بنقل المجني عليها سراب وهي توكية الجنسية، وكان برفقتها شقيقها الشاهد أحمد بواسطة باصٍ خصوصي يعود له مقابل الأجرة، وذلك لشراء بعض الحاجيات، وبعد أن قامت بشراء الملابس طلب شقيقها الذهاب لشراء الماء، وعندما استغل المتهم فرصة انفراده بالمجني عليها، ونزل من الباص وجلس بجانب المجني عليها، وقام بحضنها بقوة والتصق جسمه من الأمام بجسمها من الأمام، ووضع يده على فخذيها من فوق الملابس، ثم أمسك بنطلونها وحاول تشليحها بقصد اغتصابها، إلا أنها قاومتها ودفعته عنها، وقام هو بضربها على وجهها ورقبتها، وتمكنت من

٣٨٠. د. حسن، علي عوض ٢٠٠٣م. جريمة شهادة الزور وفقاً لأحدث أحكام النقض. مرجع سابق. ص ٤٦.

٣٨١. د. عبيد، رعوف (ب) ١٩٨٠م. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. مرجع سابق. ص ٢٥٧.

٣٨٢. شهادة زور [٢٠١١م] العدد ٧ و ٩ ومجلة نقابة المحامين الأردنيين. ص ١٢٤٧.

الهرب، وأخبرت والدتها الشاهدة مريم بما حصل، واحتصلت على تقرير طبي يُشعرُ بالإصابات التي تعرّضت لها جرّاء أفعال المتّهم، وقدمت هذه الشكوى أمام مدّعي عامّ الجنايات الكبرى، وجرت ملاحقة المتّهم أمام محكمة الجنايات بعد إحالة الدّعى إليها.

تبين لمحكمة الجنايات أنّ المجني عليها عندما قدّمت هذه الشكوى لدى الشرطية أنّها ذكرت " أنّ المتّهم شلّحني ملاسبي"، وذكرت أيضاً أمام الشرطية أنّه يريد أن ينامَ معها " صارَ يحكي لي أنّه يريد أن ينامَ معي ويمارس الجنس معي"، وأنّ المتّهم يعرفُ المجني عليها من السابق، وتربطُهُ علاقةٌ غراميةٌ بالمشتكية، وأنّه يتردّد على منزلها باستمرارٍ بحضورِ أهلها، ويتنزّهون سوياً، وسبقَ له أن تقدّمَ لخطبتها، وأنّ والدته المشتكية الشاهدة مريم أنّها ذهبتُ هي وابنتها إلى منزلِ المتّهم بعد وقوع المشكلة لمعالجة المشكلة من قِبَلِ أهلِ المتّهم، ودفعِ نفقاتِ العلاجِ دونَ التعرّضِ لموضوعِ الاعتداء الجنسيّ.

فخلصت محكمة الجنايات إلى إعلان براءة المتّهم من جناية هتكِ العرضِ وفقاً للمادّة ٢٩٦(٢) من قانون العقوبات الأودني، ومن جناية الشروع بالاعتصاب وفقاً للمادتين ٢٩٢ و٧٠ من ذات القانون، وكان حكمها مبنياً على أنّ المتّهم يعرفُ المجني عليها سراب، وأنّه تربطُهُ علاقةٌ غراميةٌ بالمجني عليها حيث تقدّمَ لخطبتها، إلا أنّ طلبه رفضَ لكونها صغيرةً في السنّ واستمرّ المتّهم على علاقته بالمجني عليها، وكان يخرجُ معها برفقة أهلها برحلاتٍ عائلية، لكون المتّهم يملكُ باصاً خصوصياً مقابل الأجرة، هذا من جهةٍ ومن جهةٍ أخرى، لعلّة وجود تناقضاتٍ في أقوالِ المجني عليها حيث جاء في أقوالها لدى محقّق الضّابطة العدليّة، "هجم على المتّهم محمدٌ وكان بدّه يشلّحني ملاسبي، فقمّتُ بدفسيه عنّي وصارَ يحكي أنّه بدّه ينامَ معي وأنا رفضتُ، حيث حاولَ أن يقربَ عليّ ويوسني على فمي وأنا دفشتُهُ وصرتُ أصرخُ، ثم مسكني من رقبي وضربني بكسا على وجهي"، ثم ذكرتُ في شهادتها أمام المدّعي العامّ "اقترَبَ مِنّي وقامَ بحضني رغماً عنّي ولا من جسمه جسمي من فوقِ الملابس، وأخذَ يشدّ بنطلوني من أجل أن يشلّحني وقاومتهُ وأخذتُ أصرخُ وفلم بضربي وتخمشني وهربتُ من الباصِ" الأمرُ الذي يترتّبُ عليه استبعادُ شهادةِ المشتكية بسببِ التناقضاتِ، واستبعادِ شهادةِ والدتها لأنّها نُقلتُ عن شهادةِ المشتكية.

لم يرتضِ نائبُ عامّ محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكمِ فطعنَ به لدى محكمة التمييز، فقرّرتُ محكمة التمييز نقضَ قرارِ محكمة الجنايات الكبرى، لأنّها استبعدتُ شهادةَ المشتكية،

واستبعدت شهادة والدتها المنقولة عنها تبعاً لذلك، لأن قرار محكمة الجنايات يشوبه القصور لعدم وجود تناقضات في أقوال المشتكية، وأن التناقض المشار إليه من محكمة الجنايات ليس تناقضاً جوهرياً، وإنما اختلاف في سرد الوقائع وترتيبها وصياغتها، وهو ناشئ عن اختلاف المحققين وأسلوب كل منهم في توجيه الأسئلة والاستيضاحات، وأنه ليس كل اختلاف في بعض مراحل التحقيق أو المحاكمة يشكل تناقضاً يستدعي طرح الشهادة وملاحقة المشتكى عليه عن جرم شهادة الزور".

المبحث الثالث: الضرر

يُعتبر الضرر عنصراً جوهرياً من عناصر الركن المادي في جريمة شهادة الزور ولا يكتمل هذا الركن إلا به، إذ لا بد أن يصيب الغير ضرر فعلي أو احتمالي؛ نتيجة تغيير الحقيقة^{٣٨٣}، والضرر يشمل كل مساس أو إخلال بحق يحميه القانون؛ ففوق الضرر أو احتمالية وقوعه أمر لا بد منه لقيام الجريمة^{٣٨٤}، فالضرر ركن موضوعي قائم في جريمة شهادة الزور، فلا يكفي أن يدلي الشاهد بأقوال كاذبة أمام سلطة قضائية، وأن يُصر على شهادته الكاذبة حتى ختام التحقيق، أو المحاكمة لكي يكتمل الركن المادي في هذه الجريمة، وإنما يجب أن يكون من شأن هذه الشهادة الكاذبة أن تلحق ضرراً بالغير، أو ضرراً بالعدالة. وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: أهمية الضرر في شهادة الزور

لم ينص المشرع الأردني صراحة على وجوب توافر ركن الضرر في شهادة الزور، إلا أنه يفهم ضمناً من خلال النصوص التي تُعاقب على شهادة الزور، حيث إنه بالرجوع إليها، يتبين أن المشرع قد استلزم توافر ركن الضرر لتحقيق هذه الجريمة، فالمشرع قد أقام شهادة الزور بحق الشاهد الذي أدى الشهادة، سواء أكان مقبولاً للشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت أم لا، ذلك أن احتمالية الضرر هنا قائمة، فمن الذي يضمن عدم وقوع المحكمة في الخطأ عند تطبيق القانون، فتقبل شهادة من كان يجب ألا تُقبل شهادته لعدم الصلاحية مثلاً^{٣٨٥}، وأكدت ذلك محكمة التمييز الأردنية "جاء"

٣٨٣. العطار، أحمد. ١٩٩٣م. جرائم الاعتراف على المصلحة العامة. مصر: دار الهيئة المصرية. ص ٣٩٩.

٣٨٤. عبد القادر، عزت. ١٩٩٤م. جرائم التنوير في المحررات. مصر: دار الكتب القانونية. ص ١١.

٣٨٥. د. السعيد (ب). شرح قانون العقوبات الأردني. مرجع سابق. ص ٢١٨.

رقم ٣٥٧/٢٠٠٤م "هيئة عامة" تاريخ ١٧/٥/٢٠٠٤م بقولها "استقر الاجتهاد القضائي على أن التجريم مشروط بثبوت الفعل، وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية وفي جريمة شهادة الزور نجد أنها تقوم على الأركان التالية:

١. أن تكون هناك شهادة أديت أمام القضاء، سواء في دعوى مدنية، أو جزائية.
٢. أن يكون هناك كذب قد وقع في هذه الشهادة من شأنه تغيير الحقيقة في الأمور والوقائع الجوهرية التي لها علاقة بموضوع الدعوى، فإذا أبدى الشاهد رأيه الشخصي خلال أدائه الشهادة، أو مزج شهادته باستنتاجاته التي استخلصها من الوقائع التي تدور عليها شهادته، فلا يمكن عقابه بعقوبة شهادة الزور.
٣. وقوع الضرر أو احتمال وقوعه^{٣٨٦}.

ويتضح من خلال قرار محكمة التمييز، أنه يستوي لقيام جريمة شهادة الزور الضرر المحقق، أو المحتمل، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون الضرر قد تحقق فعلاً، وإنما يكفي أن يكون الضرر محتملاً، وعندئذ لا يهتم على من يقع الضرر، سواء على العدالة، بمنع محاكمة مجرم في مرحلة التحقيق مثلاً، أو براءته في مرحلة المحاكمة، أو على أحد الأفراد بإدانته بريئاً مثلاً، فيجب إذن لعقاب الشاهد الذي يشهد في دعوى جنائية، أن تكون شهادته من شأنها أن تحدث تأثيراً يفيد المتهم أو يضره، وهي تبرئة تطوي على ضرر اجتماعي، أي ضرر بالعدالة، فالمحاكمة ليست خصماً لأحد، بل هي تسعى إلى تحقيق العدالة، وليس من العدل أن يدان بريء أو يفلت من العقاب مجرم وعلى أية حال توافر أحد هذين الشقين يحقق ركن الضرر والذي يكمل الجريمة ويجعل الشاهد مستوجباً للعقاب إذا توافر القصد الجرمي.

ويرى الباحث أن الضرر ركن أساسي في جريمة شهادة الزور في التشريع الأردني، على الرغم من أن القانون الأردني لم ينص صراحة على ركن الضرر، وإنما استقر الاجتهاد القضائي لحكمة التمييز الأردنية أن الضرر ركن موضوعي في جريمة شهادة الزور، وأن المشرع الأردني أيضاً قد أورد في نص المادة ٢١٤ من قانون العقوبات الأردني عبارة "قبلت شهادته أم لم تقبل"، أما المشرع المصري عبر عن توافر هذا الركن عندما أورد عبارة "لتمهم أو عليه".

٣٨٦. مركز عدالة للمعلومات القانونية. ٢٠٠٤م. عدالة. الاصدار الأول/٢٠٠٤م. عمان: الأردن. مركز عدالة.

أما الفقه المصري، يستند إلى تطلب الضرر كركن في جريمة شهادة الزور إلى التصوص النازمة لهذه الجريمة في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، إذ تنص المادة ٢٩٤، على أن "كل من شهد زوراً لمتهم في جنائية أو عليه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين" فيجب وفقاً لهذا النص أن يكون من شأن الشهادة في الدعوى الجنائية إحداث تأثير يفيد المتهم أو يضره، وهو تبرئة المجرم أو عقاب البريء^{٣٨٧}، إلا أن المشرع المصري لم يورد مثل هذه العبارة في المادة ٢٩٧ في شهادة الزور في الدعوى المدنية، حيث اكتفى بقوله "من شهد زوراً في دعوى مدنية"^{٣٨٨}، أي لم يذكر لمتهم أو عليه كما في الدعوى الجنائية^{٣٨٩}، وأكد القضاء المصري، على ضرورة توافر الضرر في جريمة شهادة الزور، وأن عدم بيان توافره في الحكم الصادر بالإدانة يعتبر قصوراً يستوجب نقض الحكم، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية "لا يجوز توقيع العقوبة المقررة بالمادة ٢٩٦ على من شهد زوراً على متهم بجنحة إلا إذا أدى الشهادة الكاذبة بقصد الإضرار بالمتهم"^{٣٩٠}.

لذا يشترط للعقاب على شهادة الزور، أن يكون من شأنها أن تسبب ضرراً، وهو عقاب البريء، أو تبرئة المجرم، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الشهادة من شأنها أن تؤثر على مركز المتهم، فإذا لم يكن للشهادة هذا الشأن، بأن كانت قائمة على واقعة لا علاقة لها بموضوع الدعوى، فلا ضرر ولا عقاب، ولا يتوقف العقاب وعدمه على النتيجة الفعلية التي ترتبت عليها شهادة الزور، بل يكون العقاب واجباً، ولو بُرئ المتهم، على الرغم من الشهادة التي أداها الشاهد ضده، أو حكم عليه على رغم الشهادة التي أداها لمصلحته^{٣٩١}.

ونلاحظ مما تقدم أن المشرع الأردني لم يوص صراحة على ركن الضرر، لتحقيق جرم شهادة الزور، إلا أن الفقه والقضاء اعتبر الضرر ركناً من أركان جريمة شهادة الزور، وهو ركن موضوعي قائم بذاته، تقوم الجريمة بقيامه مع باقي الأركان الأخرى وتنفي بانعائهم والضرر الذي يقصده المشرع هو تضليل القضاء؛ فمن يشهد لصالح متهم كذبا فاجداً تخليصه من العقاب يُعدّ مضللاً

٣٨٧. الشواربي، عبد الحميد. د.ت. الدفوع الجنائية. مرجع سابق. ص ١١٧.

٣٨٨. "كل من شهد زوراً لمتهم في جنائية أو عليه يعاقب بالحبس". انظر نص المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.

٣٨٩. د. حسني، مصطفى. ١٩٩٥م. جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه. مصر: منشأة المعارف. ص ١٠٨.

٣٩٠. شهادة زور. [١٩٣٢م] نقض رقم ٣٢ / ٥ / ١٩٣٢م مجموعة القواعد القانونية ج/ ٢ رقم ٣٣٥ س ٥٧ نقلاً عن الدكتور البرشاوي. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. مرجع سابق. ص ٦٩٨.

٣٩١. الشواربي. د.ت. الدفوع الجنائية. مرجع سابق. ص ١١٦.

للقضاء، و بالتالي يُعدُّ شاهدٌ زور. أمّا المشرّع المصري فقد بينَ أنّه يجبُ أن تكونَ الشَّهادةُ من شأنِها إحداثُ تأثيرٍ يفيدُ المتهَمَ أو يضرُّه، وهو تبرئةُ المجرمِ أو عقابُ البريء، حيثُ عبارةُ "من شهدَ زوراً لمتهَمٍ في جنائيّةٍ أو عليه".

المطلبُ الثاني: الإضرارُ بالعدالةِ

يترتّبُ على الجريمةِ دائماً ضرراً عاماً، وهو الأذى الذي يصيبُ المجتمعَ من جرّاءِ وقوعِ الجريمةِ^{٣٩٢}، فالجريمةُ الجنائيّةُ تشكّلُ اعتداءً على أمنِ المجتمعِ ومصالحِهِ ولو لم تسبّبْ ضرراً، فيُعاقبُ عليها القانونُ، ولا يعنى قانونُ العقوباتِ بالضررِ في تحديدِ الجرائمِ، وإنّما بما ينطوي عليه الفعلُ من إخلالٍ بأمنِ المجتمعِ، ومصالحِهِ الجوهريةِ، ولو لم يُسبّبْ ضرراً لأحدٍ، أي أن قانونَ العقوباتِ يكتفي بالضررِ العامِّ الذي يصيبُ المجتمعَ من ارتكابِ الجريمةِ، وكثيراً ما لا يترتّبُ على الجريمةِ ضررٌ لأحدٍ الأفرادِ كما هو الحالُ في جرائمِ التَّسْوِلِ، والتَّشَرُّدِ، وإحرازِ السِّلاحِ بدونِ ترخيصٍ^{٣٩٣}، وتقسيمِ الجرائمِ إلى جرائمٍ مضرّةٍ بالمصلحةِ العامةِ، وجرائمٍ مضرّةٍ بالأفرادِ، ولا يستندُ أساسُ هذا التقسيمِ على أسسٍ علميّةٍ، وإنّما يستندُ على أسسٍ تاريخيّةٍ، وخاصّةً في التشريعاتِ الأوروبيّةِ التي أخذتْ عن التشريعاتِ الرومانيّةِ؛ لأنَّ الجريمةَ التي تقعُ على الأفرادِ وفقَ الأسسِ العلميّةِ الحديثةِ، تمسُّ المصالحَ الجوهريةَ للمجتمعِ، وتضرُّ بآمنِهِ واستقرارِهِ كجرائمِ القتلِ والسَّرقةِ^{٣٩٤}.

وتلتزمُ الدَّولةُ بتحقيقِ العدالةِ لكافةِ المواطنينِ، والقضاءُ هو تلكُ السَّلطةُ الممنوحةُ للدَّولةِ للفصلِ في المنازعاتِ التي تنشأُ بينَ الأفرادِ أو بينَ الأفرادِ والدَّولةِ، فمَن وقعَتْ جريمةٌ تنشأُ علاقةً بينَ الدَّولةِ والجاني تسمّى العلاقةُ العقابيّةُ، وبمقتضى هذه العلاقةِ ينشأُ حقٌّ للدَّولةِ في معاقبةِ الجاني^{٣٩٥}.

لذا يجبُ على الشَّهودِ أن يُقرّوا الحقيقةَ كاملةً أمامَ المحكمةِ، وأن يُعبّروا للوصولِ إلى الصَّورةِ الحقيقيّةِ لواقعةِ الدَّعوى، فإذا تعمّدَ أحدُ الشَّهودِ تغييرَ الحقيقةِ في شهادةٍ بقصدِ تضليلِ العدالةِ والتَّوصّلِ لاستصدارِ حُكمٍ بتبرئةِ المتهَمِ في الدَّعوى الأصليّةِ، فيكونُ قد أضرَّ بالعدالةِ ومستوجباً للعقابِ عن

٣٩٢. د. غمور (ب)، محمد سعيد. ٢٠١١م. أصول الإجراءات الجنائيّة. مرجع سابق. ص ٢٩٧.

٣٩٣. د. الحلبي (أ). ١٩٩٣م. شرح قانون العقوبات الأردني "القسم العام". مرجع سابق. ص ١٠٥.

٣٩٤. د. الحلبي. المرجع السابق. ص ١٤٦.

٣٩٥. عبيد، رعوف (ب). ١٩٨٠م. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. مرجع سابق. ص ٢١٠.

شهادة الزور، لأنه قد يترتب على هذه الشهادة الكاذبة وقوع القضاء في خطأ إذا ما استند في تكوين عقيدته إلى تلك الشهادة وحكم ببراءة المتهم، فإنه يكون قد ارتكب جريمة شهادة الزور وذلك سواء أكان الضرر محققاً أم محتملاً، فالضرر الاجتماعي الذي يمس العدالة هو أشد من الضرر الذي يمس الأفراد، لأنه عامل مشترك في الحالتين فكل شهادة زور تنطوي على ضرر اجتماعي، فالضرر المستوجب للعقاب هو الضرر الذي يقع ليس على الأشخاص فقط، بل كل ضرر يلحق بالعدالة، فالإضرار بالأفراد يمثل ضرراً بالعدالة، فالعدالة لا يضرها أن يُفلس مجرم من العقاب بقدر ما يُسئ إليها إدانة بريء.^{٣٩٦}

ويحكم القاضي الجنائي بما يطمئن إليه ضميره ووجدانه، فالقاضي عندما يريد إعمال القانون فيما يطرح عليه يستهدي وجدانه وضميره ويكون عماد قضاؤه على ما يطمئن إليه قلبه، فالقاضي لا يحكم بطريقة عشوائية، بل يجب أن تكون تلك الأحكام مبنية على الجزم واليقين، لا على الظن والترجيح، وكل الأدلة التي تطرح على القاضي تحتمل الكذب والصدق فالقاضي عليه أن يمحصها ويختار واحدة منها، فلا ينساق وراء شاهد كاذب أو دليل غير واضح، بل عليه أن يسلك كل السبل التي تؤدي إلى تحقيق العدالة.^{٣٩٧}

المطلب الثالث: الإضرار بالأفراد

كما قد يترتب على هذه الجريمة ضرر خاص يصوب المجني عليه أو غيره^{٣٩٨}، ونظراً لخطورة الجرائم الجنائية على أمن المجتمع ومصالحه الجوهرية، فقد حصرتها القانون وحددها بنصوص ثابتة واضحة ومنع القياس عليها أو التوسع بها، وقيد القضاء ذلك حفظاً للحقوق والحريات الفردية ضد التسلط والظلم. بينما الجريمة المدنية عبارة عن تصرف ضار بالغير، وأن مثل هذه التصرفات لا مجال لحصرها بنصوص ثابتة كما هو الحال في الجرائم الجنائية^{٣٩٩}، أي قد يلحق بال فرد ضرر بأذى حق من حقوقه في مصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه، أو عاطفته، أو بماله، أو بحريته، أو شرفه، أو اعتباره أو غير ذلك، والضرر الذي تحدثه الجريمة نوعان: ضرر مادي،

٣٩٦. البرشاوي. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. مرجع سابق. ص ٦٩٤.

٣٩٧. المصرفاوي، حسن صادق. ١٩٦٠م. مقال عن الوجه العلمي للأحكام الجنائية. مرجع سابق. ص ٩٥.

٣٩٨. د. نمور (ب)، محمد سعيد. ٢٠١١م. أصول الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ٢٩٧.

٣٩٩. د. الحلبي (أ). ١٩٩٣م. شرح قانون العقوبات الأردني "القسم العام". مرجع سابق. ص ٤٠١.

وهو ما يصيب الشخص في جسمه، أو نفسه، أو يصبه في ماله، أو ينتقص من ذمته، وضرر أدبي، وهو ما يصيب الشخص في شرفه واعتباره، أو يمس شعوره، أو يخط من كرامته^{٤٠٠}.

ولم يشترط المشرع الأردني أن يكون الضرر الذي لحق بالمتهم ضرراً حالاً وإنما يستوي الضرر المحتمل، فما يُستفاد من نص المادة (١)٢١٤ من قانون العقوبات الأردني^{٤٠١} أنه يستوي لتحقيق جرم شهادة الزور أن يكون الضرر حالاً أو أن يكون محتملاً، وهذا ما أكدته محكمة التمييز "جزاء الأردنية" في قرارها رقم ٢٠٠٧/١١١٢ م، "أجازت المادة ٢٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع، أن تتصدى للبيانات المقدمة في الدعوى، وأن تعالج الوقائع الثابتة فيها، وأن تحكم بما كان يتوجب على محكمة الدرجة الأولى أن تحكم به، وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن التجريم مشروط بثبوت الفعل، ولثبوت جريمة شهادة الزور، لا بد أن يكون هناك كذب قد وقع في شهادة ومن شأنه تغيير الحقيقة في الأمور والوقائع الجوهرية التي لها علاقة بموضوع الدعوى، وأن يقع ضرر أو يُحتمل وقوعه جراء هذه الشهادة، وأن يكون هناك قصد جنائي باعتبار أن شهادة الزور من الجرائم القصدية لأن القانون لا يعاقب الشاهد إذا أخطأ أو كذب في أقواله نتيجة لعدم احتياظه أو ميله إلى المبالغة وإنما يعاقبه إذا كذب عن علم وإرادة"^{٤٠٢}.

أما المشرع المصري فقد نص على ركن الضرر، وذلك من خلال نص المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته على أن "كل من شهد زوراً لمتهم في جنائية أو عليه يعاقب بالحبس"؛ فيجب وفقاً لهذا النص أن يكون من شأن الشهادة في الدعوى الجنائية إحداث تأثير يفيد المتهم أو يضره، وهو تبرئة المجرم أو عقاب البريء، حيث أنه من المتفق عليه أن الضرر ركن من أركان الجريمة السابقة، وأن ركن الضرر يحقق متى كان من شأن الشهادة المزورة أن تضر أو تنفع أحد الخصوم في الدعوى المدنية، ولا يشترط العقاب على شهادة الزور أن يكون الضرر قد تحقق فعلاً، بل يكفي للعقاب أن يكون الضرر محتملاً، وقد اعتبرت محكمة النقض والإبرام المصرية الضرر محتملاً في قضية رُفعت إليها، لأن شهادة الزور التي أدّاهها المتهم أمام المحكمة الشرعية كان من شأنها أن تؤدي إلى طلاق الزوجين لو لم يظهر تزويرها^{٤٠٣}.

٤٠٠. د. مرقص، سليمان. ١٩٦٤م. شرح القانون المدني - في الالتزامات والنظرية العامة للإثبات - . مصر: المطبعة العالمية ج ٢.

ص ٣١٠.

٤٠١. انظر: نص المادة (١)٢١٤ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م. هامش رقم (٢٧٣) ص ٨٣ من هذا البحث.

٤٠٢. شهادة زور [٢٠٠٧] العدد ٥٤ و ٦٠. مجلة نقابة المحامين. ص ٩٠٨.

٤٠٣. عبد الملك، جندي. ٢٠٠٨م. الموسوعة الجنائية. ج ٤. مرجع سابق. ص ٤٧٩.

أما القضاء المصري، يستوي لديه أن يكون الضرر محققاً أو محتملاً، فلا يُشترط للعقاب على شهادة الزور أن يكون الضرر قد تحقق فعلاً بل يكفي أن يكون الضرر محتملاً^{٤٠٤}، فالكذب في الشهادة كالكذب في المحررات، لا يعاقب عليه إلا إذا كان من شأنه أن يسبب ضرراً، فيجب إذاً لعقاب الشاهد الذي يُسمع في دعوى جنائية أن تكون شهادته من شأنها أن تحدث تأثيراً يفيد المتهم أو يضره، وهو تبرئة المجرم أو عقاب البريء، وأنه لا يُشترط قانوناً للعقاب على شهادة الزور، أن تكون لدى الشاهد بنية مبيتة بالإيقاع بالمتهم الذي شهد عليه، بل يكفي أن يكون من شأن الشهادة أن تُسبب ضرراً بعقاب بريء، أو تبرئة مجرم^{٤٠٥}.

ويترتب على تطلب الضرر المحقق أو المحتمل في شهادة الزور في التشريع المصري، ما يلي:

أولاً: بأن الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي في الدعاوي الجنائية لا يصحُّ اعتباره شهادة زور وإن جاز اعتباره جنحةً بمقتضى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات المصري إذا كان يتضمن إعانته الجاني على الفرار من وجه القضاء أو جنحة إخفاء أدلة الجريمة أو معلومات تتعلق بالجريمة يعلم قائلها بعدم صحتها، أو كان لديه ما يجعله على الاعتقاد بذلك، ويتصل بهذا إفلات الشاهد من المسؤولية هنا أيضاً إذا عدل أثناء المحاكمة عن أقواله التي أدلى بها في التحقيقات الأولية حتى ينسجم حكم المادة ١٤٥ مع الأحكام المقررة في شهادة الزور^{٤٠٦}، وعليه هذا الحكم يرجع إلى أن الغرض من التحقيق الابتدائي هو إعداد القضية الجنائية لا الحكم فيها، فالحكم لا يبنى على التحقيق الابتدائي، وإنما على التحقيق النهائي الذي يحصل في الجلسة، أما وإن الأمر كذلك، فإن الشهادة في التحقيق الابتدائي هي شهادة وقتية لا يحتمل أن ينشأ عنها ضرر، كما ترجع علة هذا الحكم إلى نص المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات المصري^{٤٠٧}، ولا يكسب الشخص هذا الوصف إلا بعد صدور قرار الاتهام من السلطة المختصة، أي بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، ولأنه أحرار من الأفضل أن يبقى العدول عن الشهادة الكاذبة أمام الشاهد مفتوحاً من غير أن يعرض نفسه للمحاكمة على شهادة الزور.

٤٠٤. د. البرشاوي. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. مرجع سابق. ص ٦٩٤.

٤٠٥. د. حسن، علي عوض. ٢٠٠٣م. جريمة شهادة الزور وفقاً لأحداث أحكام النقض. مرجع سابق. ص ٥٧.

٤٠٦. د. عبيد، رءوف (ب). ١٩٨٠م. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. مرجع سابق. ص ٢٤٧.

٤٠٧. "لا عقاب على الشروع في الإسقاط". انظر: المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.

ثانياً: إنَّ شاهدَ الزَّورِ لا يُعاقبُ إذا عدَلَ عن شهادتِهِ قبلَ انتهاءِ المرافعةِ في الدَّعوى، ولم يستندْ هذا الحكمُ إلى نصٍّ في القانونِ، وإنَّما قرَّرتُهُ المحاكمُ في أحكامِها ووافقها عليه جميعُ الفقهاءِ وسائرُها في ذلك المحاكمِ المصريَّةِ، التي قضتْ بأنَّه من المقرَّرِ لتوقيعِ عقوبةِ شهادةِ الزَّورِ، أنَّ يبقى الشَّاهدُ مُصرّاً على ما أدلى به من أقوالٍ في شهادتِهِ وذلك حتى نَهايةِ الدَّعوى وإقفالِ بابِ المرافعةِ، فإقفالِ بابِ المرافعةِ تكونُ جريمةَ شهادةِ الزَّورِ قد تمَّت فعلاً^{٤٠٨}.

ويرى الباحثُ أنَّه يستوي لقيامِ شهادةِ الزَّورِ في كلِّ من التَّشريعِ الأردنيِّ، والتَّشريعِ المصريِّ، الضَّررُ المحتملُ، أو الحَقُّقُ.

المبحث الرابع: الركن المعنوي

تنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات الأردني على أن الركن المعنوي في الجرائم بوجه عام يتمثل في إرادة ارتكاب الجريمة على نحو ما عرفها القانون، إلا أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على هذا الركن في باب شهادة الزور، إلا أنه يفهم ضمناً من خلال النصوص القانونية التي عاجلت شهادة الزور أنها جريمة قصدية ويلزم لعقاب الشاهد عليها توافر القصد الجنائي بحقه، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها كما يتطلبها القانون، فالمشرع هو الذي يحدد صورة الركن المعنوي في الجريمة استناداً إلى مبدأ الشرعية؛ فإذا كان المشرع قد سكت عن بيان هذه الصورة فإنه لا يشترط التحقق بجرم شهادة الزور إلا القصد الجرمي، ذلك أن المسؤولية بوصف القصد هي الأصل والمسؤولية بوصف الخطأ استثناء على الأصل وأحكام القصد الجرمي التي أقرها الفقه والقضاء في كل من مصر، وفرنسا، هي نفسها الواجبة الإتيان في الأردن، لعدم المغايرة في النصوص القانونية^{٤٠٩}.

وأكدت ذلك محكمة التمييز "جراه" الأردنية في قرارها رقم ١٩٦١/٩٠ م "هيئة خامسية" بقولها: "أجازت المادة ٢٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع، أن تتصدى للبيانات المقدمة في الدعوى وأن تعالج الوقائع الثابتة فيها، وأن تحكم بما كان يتوجب على محكمة الدرجة الأولى أن تحكم به، وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن التجريم مشروط بثبوت الفعل، ولثبوت جريمة شهادة الزور لا بد أن يكون هناك كذب قد وقع في الشهادة من شأنه تغيير الحقيقة في الأمور والوقائع الجوهرية التي لها علاقة بموضوع الدعوى، وأن يقع ضرر أو يُتمثل وقوعه جرّاء هذه الشهادة وأن يكون هناك قصد جنائي باعتبار أن شهادة الزور من الجرائم القصدية، لأن القانون لا يعاقب الشاهد إذا أخطأ أو كذب في أقواله نتيجة لعدم احتياظه، أو ميله إلى المبالغة وإنما يعاقبه إذا كذب عن علم وإرادة"^{٤١٠}.

فهل يكفي لقيام جريمة شهادة الزور توافر القصد الجرمي العام أم يستلزم قصداً خاصاً لتحقيق ركنها المعنوي؟ إن المشرع الأردني لم يشترط لقيام جريمة شهادة الزور توافر القصد الخاص وهو

٤٠٩. د. السعيد (ب). شرح قانون العقوبات الأردني. مرجع سابق. ص ٢٨٥.

٤١٠. شهادة زور. ١٩٦١ م. العدد الأول. مجلة نقابة المحامين. ص ٦٨٢.

الإضرار بالمشتكى عليه، أو عرقلة سير العدالة^{٤١١}، وأكدت ذلك محكمة التمييز "جزءاً" الأردنية^{٤١٢} في قرارها رقم ٢٠٠٩/٥٦٦م، تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١م بقولها: "١. يُعتبر القصد الجرمي في شهادة الزور أي قصد تغيير الحقيقة في الشهادة التي أدلى بها المتهم في القضية الجزائية متوفراً إذا كان في إفادته أمام المدعي العام قد جرم بمعرفة المتهم الذي شهد بأنه أضرم النار في مزروعات المشتكى، بينما في إفادته أمام المحكمة قال: إنه غير متأكد من معرفة الشخص الذي ارتكب هذا الفعل، إذ أن هذا يُعتبر تعمداً لتغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء".

وبعبارة أخرى، فإنه يلزم أن يتعمد الجاني الكذب وتغيير الحقيقة، بحيث يكون ما يقوله محض افتراء في مجلس القضاء، وبمفهوم المخالفة لا مجال للقول بقيام الجريمة، ومعاقبة الشاهد إن تخلف القصد الجرمي، فلا يتحقق القصد الجرمي إذا كانت أقوال الشاهد غير صحيحة، لضعف في ذاكرته، أو إدراكه، أو تقديره للوقائع، أو عدم احتياظه، أو تسرعه في أقواله بغير تدبير، أو حتى لو كان أساس ذلك الميل الطبيعي للمبالغة عن حسن قصد ففي هذه الأحوال يُسأل الشاهد مدنياً لا جنائياً إذا أثبت وقوع الضرر من جانبه، وترتب على ذلك حصول ضرر وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني الأردني^{٤١٣}.

أما المشرع المصري، فلم ينص صراحة على هذا الركن في باب شهادة الزور، وأنه يفهم ضمناً من العبارة الواردة في النص "كل من شهد زوراً لمتهم أو عليه" إلا أن الرأي الراجح في الفقه هو أنه يكفي لتوافر القصد الجنائي في شهادة الزور أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء، وقصد تضليل القضاء هذا يتجلى في عناصر القصد العام طالما كانت الجريمة تتطلب ضرراً خاصاً هو بالذات تضليل القضاء على أي نحو كان، ولا عبرة بالباعث من تعمد الشاهد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء، فلا يلزم بعد ذلك أن يكون مدفوعاً بعامل الانتقام من المتهم، أو بالإضرار بخصم من الخصوم، أو بالرغبة في تخلص قريب أو صديق له من العقاب^{٤١٤}.

٤١١. د. السعيد(ب). شرح قانون العقوبات الأردني. مرجع سابق. ص ٢٨٤.

٤١٢. مركز عدالة للمعلومات القانونية. ٢٠١٣م. عدالة. الاصدار الرابع ٤/ ٢٠١٣م. عمان: الأردن. مركز عدالة.

٤١٣. د. السعيد(ب). شرح قانون العقوبات الأردني. المرجع سابق. ص ٢٨٣.

٤١٤. عبد الملك، جندى. ٢٠٠٨م. الموسوعة الجنائية. ح ٤. ص ٤٨٥. عبيد، عوف(ب). ١٩٨٠م. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. مرجع سابق. ص ٢٥٠. د. حسن، علي عوض. ٢٠٠٣م. جريمة شهادة الزور وفقاً لأحدث أحكام القضاء. مرجع سابق. ص ٦١. د. هنام(أ)، رمسيس. ١٩٩٩م. قانون العقوبات - القسم الخاص - مصر: منشأة المعارف. ص ١٠٣٩. الحسيني، عمر الفاروق. ٢٠٠٩م. شرح قانون العقوبات القسم الخاص "جرائم الاعتداء على المصلحة العامة". مصر: دار النهضة العربية. ص ١٣٠.

والسائد في أحكام النقض المصرية أنه يشترط لتحقيق جرم شهادة الزور القصد العام، حيث جاء بقرار محكمة النقض "أن القصد الجنائي في جريمة شهادة الزور يكون في تعمد قلب الحقائق أو إخفاؤها عن قصد وسوء نية، ويُعتبر هذا القصد متوفراً متى كذب الشاهد بقصد تضليل القضاء بما كذب فيه، وإن القانون لا يتطلب في جريمة شهادة الزور قصداً جنائياً خاصاً بل يكفي لتوفر القصد الجنائي فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ولا يضير الحكم عدم تحدّثه عن هذا القصد استقلالاً ما دام توافره مستفاداً مما أورده الحكم"^{٤١٥}.

لذا يرى البعض أنه يجب على المحكمة التي ينعقد لها اختصاص النظر في دعوى الحق العام المنبثقة عن شهادة الزور التحقق من أمرين لا ثالث لهما، هما كذب الشهادة وسوء القصد، فهما الشرطان الأساسيان اللذان يتوقف عليهما الركن المادي، والركن المعنوي على حد سواء، ولا يهتم البحث بعد ذلك بالواعت أو التعرض لها سواء أكان رغبة خدمة أحد أطراف الدعوى، أو الانتقام منه، أو تحقيق مصلحة مادية، أو أدبية، وإن جاز أن يدخل ذلك وأمثاله في الاعتبار عند تقدير العقوبة^{٤١٦}.

إلا أن جانباً من الفقه المصري قد خالف الغالبية وأكد أنه يجب لعقاب شاهد الزور، أن تكون نيته قد اتجهت إلى الإضرار بالمتهم في الدعوى الأصلية بأن يكون قد قصد أن تؤدي شهادته المزيّفة إلى إعدام المتهم - مثلاً - أو عقابه بالأشغال الشاقة، أو السجن، أو الإساءة إلى سمعته ومركزه في المجتمع، والأمثلة على ذلك من الواقع العملي كثيرة، لا يكفي لقيام شهادة الزور توافر القصد العام، إذ لا يكفي علم الشاهد بتغيير الحقيقة وانصراف إرادته إلى هذا التغيير بل يلزم أن تكون نيته قد اتجهت إلى الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة كما لو شهد شخص زوراً ضد المتهم قاصداً أن يحكم عليه بالإعدام، وشهد له قاصداً تبرئته من العقاب، ففي كل هذه الأحوال تنجّه نية شاهد الزور إلى التخلص من المتهم، أو تبرئته والقصد الخاص هو نية الإضرار بالمتهم^{٤١٧}. وأكد ذلك قرار محكمة النقض، أنه: "لا يجوز توقيع العقوبة المقررة بالمادة ٢٩٦ على من يشهد زوراً على متهم بجنحة، إلا إذا كان قد أدى الشهادة الكاذبة بقصد الإضرار بالمتهم، وأن القصد الجنائي في جريمة شهادة الزور، هو

٤١٥. شهادة زور. ١٩٥٠م. نقض ٥/٢٢ ١٩٥٠م أحكام النقض المصري س ٢٢١ ص ٦٨٠ نقلاً عن د. الشرفاوي،

حسن. ١٩٦٠م. مقال عن الوجه العلمي للأحكام الجنائية. مرجع سابق. ص ٩٥.

٤١٦. د. عبيد، رءوف (ب). المرجع سابق. ص ٢٥١.

٤١٧. د. البرشاوي. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. مرجع سابق. ص ٦٩٧ و ٦٩٨.

تعمد قلب الحقائق أو إخفاؤها عن قصد، وسوء نية، ويُعتبر هذا القصد متوافراً متى كذب الشاهد بقصد تضليل القضاء^{٤١٨}.

ولكن ما هو الحكم إذا لم يترتب على الشهادة الكاذبة التي تعمد الشاهد الكذب فيها، أي إضراراً بالمتهم؟ كما لو شهد شخص على متهم في جناية قتل بأنه القاتل، أو في جناية اختلاس بأنه اختلس ثم تبين من مآل باقي الشهود أو من مجموع الأدلة في الدعوى أنه لم يقتل أو يختلس وحكمت المحكمة ببراءته من التهمة المنسوبة إليه فهو لم يلحقه أي ضرر من الشهادة الكاذبة، فهل يعاقب شاهد الزور في هذه الحالة؟

القانون الأردني عالج ذلك في المادة ٢١٤ (١) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م، والذي يفهم من خلالها أنها تقع شهادة الزور سواء أخذت بها المحكمة أو لم تأخذ بها حيث نصت المادة "من شهد زوراً أمام سلطة قضائية، أو مأمر له، أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلّفين، أو أنكر الحقيقة، أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يُسأل عنها، سواء أكان الشخص الذي أدّى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات لم تقبل، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

أما المشرع المصري فمن المتفق عليه فقها وقضاء أن الشاهد قد يجب عقابه على شهادة الزور حتى ولو لم ينتج عنها أي ضرر للمتهم طالما أن نية قد اتجهت إلى الإضرار به، فلا يتوقف العقاب على النتيجة الفعلية التي تترتب على شهادة الزور، بل يكفي تقرير شهادة كاذبة للمتهم، أو عليه، مهما كان تأثير هذا الكذب على نتيجة الدعوى، حتى ولو سلب القضاء من الخطأ^{٤١٩}، وإذا لم يحدث للمتهم في الدعوى الأصلية أية أضرار، فالضرر قد وقع بالعدالة، عندما صرفت نية الشاهد إلى تغيير الحقيقة أمامها، وكان من الواجب عليه أن يكون مُعينا للقاضي في التوصل إلى الحقيقة، وهو الذي أقسم قبل النطق بالشهادة بأنه سيقول الحق كل الحق، بدلا من الخنث باليمين، والسعي إلى تضليل العدالة^{٤٢٠}.

٤١٨. شهادة زور. [١٩٨١]م. أحكام النقض المصرية رقم ١٩٨١/٤/٢م. نقلاً عن الدكتور الرشاوي. ارجع السابق. ص ٧٠٢.

٤١٩. د. علي، عوض حسن. ٢٠٠٣م. جريمة شهادة الزور وفقاً لأحدث أحكام النقض. مرجع سابق. ص ٥٦.

٤٢٠. د. الرشاوي. مرجع سابق. ص ٦٩٩.

لقد بيّنا من خلال هذا الفصل أركان جريمة شهادة الزور في قانون العقوبات الأردني والمصري من خلال ركن الشهادة في جريمة شهادة الزور، وبيان ركن تعيير الحقيقة، وبيان ركن الضرر، وبيان ركن العنوي لجريمة شهادة الزور. وحلّصنا إلى:

إن المشرع الأردني والمشرع المصري اختلفوا في تحديد وبيان أركان وعناصر جريمة شهادة الزور، فالمشرع المصري اشترط لقيام شهادة الزور، أن تكون الشهادة مسبوقة بالقسم القانوني، باعتبار أن العقاب على جريمة شهادة الزور يُرَدُّ على الحث باليمين لا على تضليل العدالة، وبالتالي إذا كانت الشهادة غير مسبوقة بيمين لا تُعدُّ شهادة ولا يُعاقب القانون فائدها على ما يقرّره من الواقع المأخوذة من العدالة، ومنها من لا يشترط أن تكون مسبوقة باليمين كما هو الحال في التشريع الأردني، فتقع جريمة شهادة الزور سواء أكان الشاهد مخلفاً القسم القانوني أم لا باعتبار أن العقاب يُرَدُّ على تضليل العدالة لا على الحث باليمين.

إن المشرع الأردني والمشرع المصري اختلفا في بيان المدعي العام والحكمة أن يُخلّف الشاهد اليمين القانونية قبل الاستماع إلى شهادتهم، فحلف اليمين من الأمور الجوهرية بالنسبة لقيمة الشهادة وأن الشهادة المأخوذة من من لا يكون تحت تأثير القسم القانوني لا قيمة لها بالإثبات، فالأقوال التي يُدلي بها الشاهد أمام المحكمة لا يصدق عليها وصف الشهادة ما لم تكن مسبوقة بحلف اليمين، ويترتب على ذلك أن الشاهد الذي يُسمع على سبيل الاستدلال دون تأثير القسم القانوني يمكن أن ينطبق عليها وصف شهادة زور، وكذلك الحال بالنسبة للشهادة المأخوذة دون القسم القانوني لسهولة الحكمة تخليف الشاهد القسم القانوني كما هو الحال في التشريع الأردني الذي لا يعتبر حلف اليمين ركناً من أركان جريمة شهادة الزور، ويُوجد على ذلك أن المشرع الأردني يلاحق الشاهد على أقواله الكاذبة مع أنه لا قيمة لشهادته التي أدلى بها في الإثبات، فهي لا تكون تحت القسم القانوني، بالإضافة أنه من غير المعقول أن يتحمل الشاهد معية خطأ الحكمة لأن الحكمة هي من أغفلت وسهت عن تخليف الشاهد القسم القانوني.

أما فيما يتعلق بالأشخاص ممنوعين من الشهادة في حال ما استمعت إليهم المحكمة كشهود، وحلفتهم القسم القانوني فإنهم يسألون عن جرم شهادة الزور كما هو الحال أيضاً في التشريع الأردني الذي لا يعتبر حلف اليمين ركناً من أركان شهادة الزور، مع أن الاستماع لشهادتهم يُعتبر إجراءً باطلاً ولا قيمة له في الإثبات. أما المشرع المصري في حال إذا ما استمعت المحكمة إلى أحد الأشخاص

الممنوعين من أداء الشهادة وقرّر ما يخالف الحقيقة فليس هناك مانعاً من عقابه إذا حلف اليمين، ولو كان ممنوعاً من الشهادة إذا قرّر غير الحقيقة باعتبارها حائلاً باليمين.

أما فيما يتعلق بتغيير الحقيقة كركن من أركان جريمة شهادة الزور، فالمشرع الأردني حدّد وبين أوجه تغيير الحقيقة، أما المشرع المصري فلم يحدّد طرق تغيير الحقيقة على اعتبار أن مهمة تحديد الركن المادي يعود للفقهاء ورجال القانون، فالمشرع المصري ميّز ما بين وقوع جريمة شهادة الزور في قضية جزائية وقضية حقوقية، إلا أن المشرع الأردني لم يفرّق ما بين وقوعها في دعوى جزائية ودعوى حقوقية مع أن وقوع شهادة الزور في قضية جزائية يختلف عنها في قضية حقوقية، ولعلّت معظم التشريعات أكّدت على أن تغيير الحقيقة يجب أن يردّ على وقائع جوهرية مؤثّرة في مراكز المتهم، إدانة أو براءته، كأن تردّ على أركان وعناصر شهادة الزور أو الظروف المشدّدة أو المخفّفة.

أما فيما يتعلق بالنقض في أقوال الشهود اختلفت التشريعات حول ذلك لاختلاف مكان وقوع هذه الجريمة لديهم، بالتصريح المصري يعتبر مكان وقوع شهادة الزور أمام المحكمة باعتبارها جريمة جلسة وعليه لا يسأل الشاهد جزائياً عن الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي، ويترتب على ذلك أن شاهد الزور يلاحق فقط عن كذبه الواقع أمام المحكمة فقط، لا على التناقض الحاصل ما بين كذبه أمام سلطات التحقيق الابتدائي وأمام المحكمة، أما التصريح الأردني يعتبر مكان وقوع جريمة شهادة الزور أمام سلطات التحقيق الابتدائي وأمام المحكمة، وبالتالي يسأل الشاهد جزائياً عن كذبه الحاصل أمام سلطات التحقيق الابتدائي، وأمام المحكمة، والتناقض الحاصل أيضاً بشهادته أمام المحكمة.

إن الضرر ركن موضوعي قائم في جريمة شهادة الزور، حتى يكتمل هذا الركن فإنه لا يكفي أن يدلي الشاهد بأقوال كاذبة أمام سلطة قضائية، ولا ينصّر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى ختام التحقيق أو المحاكمة، بل يجب أن يكون من شأن هذه الشهادة الكاذبة أن تلحق ضرراً بالغير أو ضرراً بالعدالة. إلا أن المشرع المصري قد نصّ على ركن الضرر صراحة حيث أورد المشرع المصري عبارة لمتهم أو عليه مع أن المشرع الأردني لم ينصّ على ركن الضرر إلا أنه لا خلاف من أن الضرر يعتبر ركناً أساسياً من أركان جريمة شهادة الزور، ويستوي أن يكون الضرر حالاً أو محتملاً، أما فيما يتعلق بالركن المعنوي فمعظم التشريعات تؤكد على أن جريمة شهادة الزور جريمة قصدية يكفي لتوافرها

القصد الجنائي، وعليه إذا كانت أقوال الشاهد الكاذبة نتيجة لضعف في الذاكرة، أو الإدراك أو لعدم تقديره للوقائع فإنه والحال هذه لا يُسأل الشاهد عن جرم شهادة الزور، ولا يُشترط لقيام شهادة الزور توافر القصد الخاص كونه لا عبرة بالباعث كأن تكون بقصد الانتقام من المتهم أو الإضرار بمصالح الخصوم أو تخليص صديق من العقاب.

أن جريمة شهادة الزور تعتبر جريمة قائمة بذاتها، وأن المشرع الأردني لم يعلق الملاحقة على قيام جريمة شهادة الزور، والمعاقبة عليها تكون على اقتناع السلطة القضائية بما جاء في هذه الشهادة وبناء الحكم بالاستناد إليها، حيث إنه تجري الملاحقة، حتى لو لم تقتنع المحكمة التي تُنظر الدعوى بها، ولو لم تستقل إلى هذه الشهادة في بناء حكمها، وتُفرض العقوبة على مرتكب جريمة شهادة الزور حتى لو لم يثبت عليها الحكم سواء بالإدانة أو بالتبرئة، ما دام أن عنصر الضرر بالمتهم كان محتماً وقوعه وليس حالاً، وأن هذه الجريمة قد انحلت بحسن سير العدالة وأدت إلى تضليل القضاء، أي أن المشرع الأردني لم يشترط للعقاب على جريمة شهادة الزور أن يكون الضرر حالاً بالمتهم، أو قد تحقق فعلاً بل يكفي أن يكون الضرر محتملاً، وعليه فإنه لا يتوقف العقاب على شهادة الزور على النتيجة الفعلية التي ترتبت على الشهادة، بل يكفي أن تكون الشهادة كاذبة لصالح متهم أو عليه مهما كان تأثير هذا الكذب في الشهادة على نتيجة الدعوى، حتى في حالة إذا سَلِم القضاء من الوقوع في خطأ الشهادة الكاذبة واستبعد هذه الشهادة، ولكن مجرد ثبوت أنه كان من المحتمل أن تؤثر هذه الشهادة الكاذبة على قرار القضاء بتحقيق عنصر الضرر.